حولية التاريخ الإسلامي والوسيط

مجلة دولية سنوية محكمة تعنى بالدراسات التاريخية الإسلامية والبيزنطية والعصر الوسيط

Journal of Medieval and Islamic History

An International Review Interested in Byzantine, Medieval and Islamic History

(JMIH)

ISSN 2090-2883

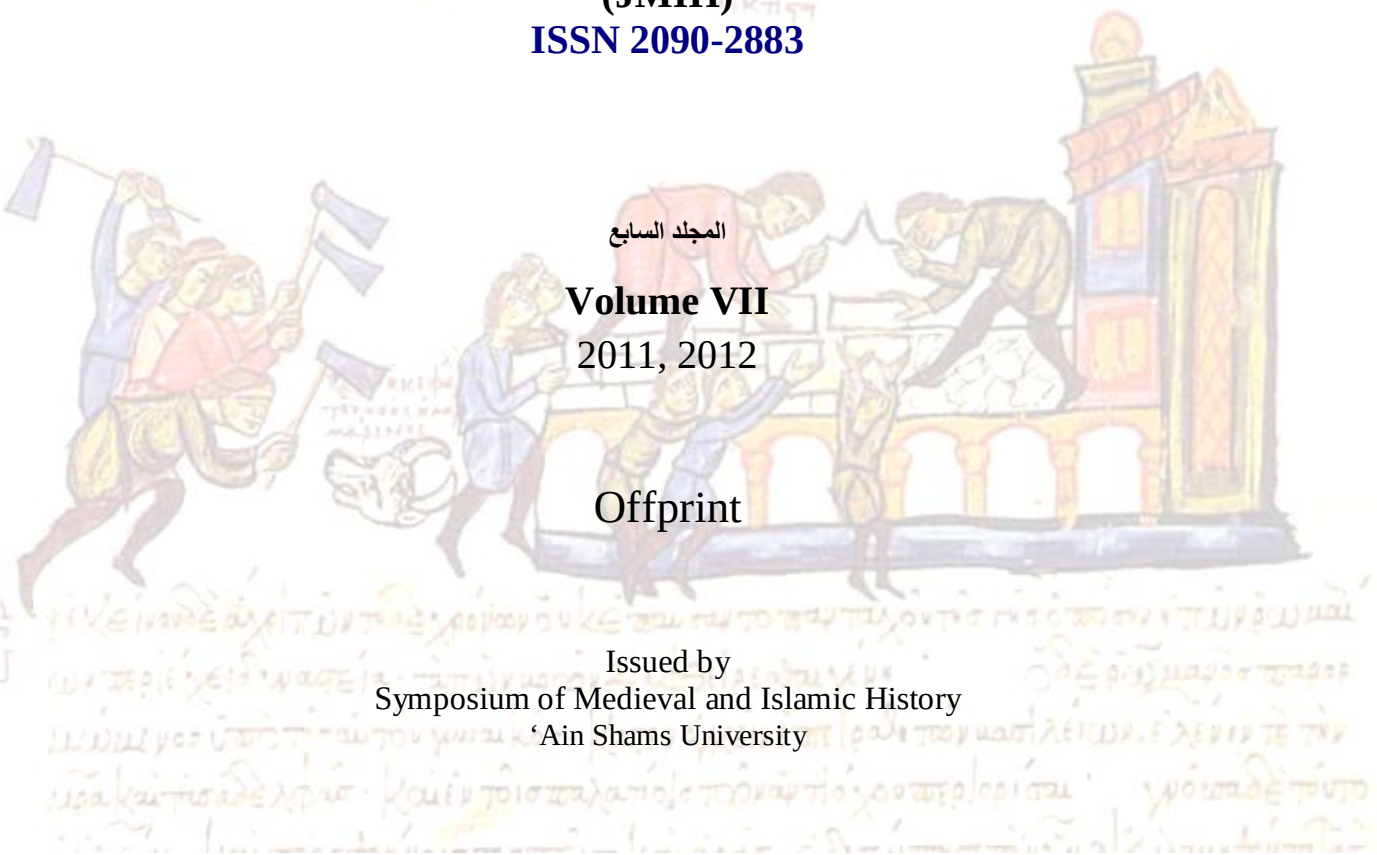

المجلد السابع

Volume VII

2011, 2012

Offprint

Issued by
Symposium of Medieval and Islamic History
'Ain Shams University

حولية التاريخ الإسلامي والوسيط

مجلة دولية سنوية محكمة تعنى بالدراسات التاريخية الإسلامية والبيزنطية والعصر الوسيط
يصدرها: سمنار التاريخ الإسلامي والوسيط، كلية الآداب، جامعة عين شمس

المشرف العـــام: ا. د. اسحـــــق عـــبيـــد

رئيس التحريـــر: ا. د. طـــارق منصـــور

مستشارا المجلة: ا. د. محمـــود إسماعيـــل

ا.د. فتحـــي أبـــو سيـــف

مساعدا التحرير: ا. د. محاسن الوقاد، د. عبد العزيز رمضان

سكرتارية المجلة: د. محمد نصر عبد الرحمن

د. سند أحمد سند

اللجنة العلمية الداخلية:ا.د. زبيدة محمد عطا

ا.د. قاسم عبده قاسم

ا.د. محمود سعيد عمران

ا.د. وسام عبد العزيز فرج

اللجنة العلمية الدولية: ا.د. بيتر فرانكوبان، اوكسفورد، بريطانيا.

ا.د. تاكسيارخس كولياس، أثينا، جمهورية اليونان.

ا.د. جوناثان شيبرد، اوكسفورد، بريطانيا.

ا.د. جوان مونفرر سالا، اسبانيا.

ا.د. سهيل زكار، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

ا.د. فاسيليوس خرستيدس، أثينا، جمهورية اليونان.

ا.د. مايكل كوك، برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية.

النشر والتوزيع: دار الفكر العربي، ٩٤ شارع عباس العقاد، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ت : ٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٩٨٤ – ٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٧٩٤ فاكس : ٠٠٢٠٢٢٢٧٥٢٧٣٥ الموقع الاليكتروني: http://darelfikrelarabi.com

- ترسل المراسلات والبحوث باسم رئيس تحرير المجلة على العنوان التالي: كليـــة الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة ، جمهورية مصر العربية. الرمز البريـــدي ١١٥٦٦، فـــاكس: ٠٠٢٠٢-٢٦٨٥١٤٣٢ بريد اليكتروني tm_jmih@hotmail.com ، شريطة ألا تكون قـــد سبق نشرها في مكان آخر، وأن تكون مكتوبة على الحاسب الآلي IBM ، Word XP or 2003، Windows XP حسب المواصفات التالية:

١ - البحوث المكتوبة باللغة العربية:

- العنوان الرئيس فونت ١٦ Heading Bold، العنوان الفرعي فونت ١٣ أسود.
- الخط Simplified Arabic ، فونت ١٢.
- الهوامش سفلية، فونت ١٠، ترقيم متتالي من قائمة إدراج.
- المسافة بين السطور مفرد للنص وكذلك للهوامش.
- مواصفات النص ١٢.٥ X ٢٠.٥سم، بدون الترقيم.

٢ - البحوث المكتوبة بلغة أجنبية:

- العنوان الرئيس فونت ١٢ أسود ، العنوان الفرعي فونت ١٢ أسود، الهوامش فونت ١٠.
- الخط Times New Roman ، فونت ١٢.
- المسافة بين السطور single للنص ، exact للهوامش.
- مواصفات النص 12.5 X 20.5 سم بدون الترقيم.
- يرسل البحث من نسختين بالإضافة إلى القرص المرن مقاس٣.٥ أو على CD.
- تقبل البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- آخر موعد لتلقى البحوث شهر يونيو من كل عام.
- يكتب اسم الباحث ووظيفته أسفل العنوان الرئيسي للبحث مباشرة.

شروط النشر:

١. تُقبل البحوث باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
٢. يقدم الباحث نسختين مطبوعتين من بحثه بالإضافة إلى نسخة على الـــ CD.
٣. ينبغي ألا يكون البحث المقدم للنشر قد سبق نشره في دورية من الدوريات المعتمدة.
٤. يرفق الباحث مع بحثه ملخصاً باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية.

٥. ينبغي ألا يكون البحث المقدم للنشر جزءً من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بمؤلف البحث.

٦. أن يتسم العمل المقدم بالأصالة والجدية، وأن يكون موثقاً توثيقاً علمياً، معتمداً على المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة.

٧. تحكيم البحوث يكون سرياً، ويقوم به اثنان من المحكمين الدوليين بمعرفة المجلة.

٨. يخطر الباحث بنتيجة التحكيم سواءً بالرفض أم القبول. ويمكن للباحث معرفة أسباب عدم النشر دون الإشارة إلى هوية أو أسماء المحكمين.

٩. بعد أن ينشر الباحث بحثه أو دراسته بالمجلة لا يحق له إعادة نشره في أي مكان آخر إلا بعد مرور ثلاث سنوات، وبعد حصوله على إذن خطي من إدارة المجلة؛ وإلا سوف يحرم من النشر بالمجلة لمدة خمس سنوات تالية.

١٠. يزود الباحث بخمس مستلات من بحثه وعدد من الإصدار.

١١. على الباحث الالتزام بقواعد الكتابة والتوثيق طبقا لنظام المجلة وكذلك مختصر الدوريات المنشور على موقعها الإليكتروني: http://jmih.zxq.net.

شكر وتقدير*

تتقدم هيئة تحرير حولية التاريخ الإسلامي والوسيط بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء الذين تكرموا بتحكيم البحوث الواردة في هذا العدد، متمنين لهم دوام التوفيق، وهم:

أ.د. طارق منصور أستاذ تاريخ العصور الوسطى، كلية الآداب بجامعتي عين شمس (مصر) والطائف (السعودية).

د. عبد العزيز رمضان أستاذ التاريخ الوسيط المشارك، كلية الآداب، جامعة عين شمس.

أ.د. عبد الله الربيعي أستاذ تاريخ العصور الوسطى، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

أ.د. محاسن الوقاد أستاذ التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر.

أ.د. محمود إسماعيل أستاذ التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر.

أ.د. محمود سعيد عمران أستاذ تاريخ العصور الوسطى، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية.

*هذه الأسماء مرتبة ترتيبا هجائياً.

المشاركون في العدد*

خالد حسين محمود	أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
خلفات مفتاح	أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، كلية الآداب، جامعة المسيلة، الجزائر.
عائشة مرشود الحربي	مدرس (أستاذ مساعد) التاريخ الوسيط، جامعة طيبة، المدينة المنورة، السعودية.
لخضر بولطيف	أستاذ التاريخ الإسلامي، جامعة المسيلة، الجزائر.
المتولي السيد تميم	مدرس تاريخ العصور الوسطى (أستاذ مساعد) ، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، فرع دمنهور، مصر.
محمد الغضبان	أستاذ التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سوسة، تونس.
محمد عبد الحميد سعيد	أستاذ مشارك التاريخ الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – تونس
محي الدين لاغة	أستاذ التاريخ الإسلامي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سوسة، تونس.
منذر الحايك	أستاذ التاريخ الإسلامي والوسيط، كلية الآداب، جامعة القلمون، سورية.
نجلاء حسني مبارك	مدرس التاريخ الإسلامي (أستاذ مساعد) ، مصر.
ياسر أحمد نور	أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك، كلية التربية، جامعة المنصورة، مصر.

*هذه الأسماء مرتبة ترتيبا هجائياً، وكذلك البحوث.

المحتويـات

أولاً: البحوث العربـية

شكر وتقدير..... ز

المشاركون في العدد ..... ط

المحتويات..... ك

تقديم..... م

- **خالد حسين**: الجانب السياسي في حياة الفقيه أبي عمران الفاسي..... ٣

- **خلفات مفتاح**: دور علماء زواوة في تأطير الحيـاة الفكريـة فـي مـصر والأندلس..... ٦٣

- **عائشة بنت رشود الحربي**: الفاطميون وجهادهم المقدس ضد جودفري حامي القبر المقدس..... ٩٤

- **لخضر بولطيف**: الفقيه محمد بن سليمان اليفرني الكومي الندرومي صـورة من واقع المشهد الثقافي في مجتمع الغرب الإسلامي..... ١٢٦

- **المتولي السيد تميم**، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفلاحين الروس في عصر روسيا الكييفية..... ١٥٢

- **محمد الغضبان**، عودة للإمام المازري وبعض مـسائله المحيّـرة: نازلـة الدنانير المغشوشة نموذجاً..... ١٩٢

- **محمد عبد الحميد سعيد:** صورة السلطان في الكتابات الدعائية الرسـولية: السلطان الأفضل عباس بن علي نموذجاً..... ٢٣٦

- **محي الدين لاغه**، تداخل الشفوي والمكتوب في تاريخ المغرب الإسـلامي: الكاهنة أنموذجاً..... ٢٧٦

- **منذر الحايك**، الشاميون والفرنج: تصور الآخـر فـي عـصر الحـروب الصليبـية..... ٢٩٦

- **نجلاء حسني مبارك:** أثر ابن برجان في حركة المريدين بالأندلس..... ٣٢٤

- **ياسر نور**، علماء الفيوم ودورهم في الحياة العلمية من العصر العباسي الأول حتى نهاية العصر المملوكي..... ٣٦٨-٤٠٦

تقـــديم

يسعد هيئة تحرير "**حولية التاريخ الإسلامي والوسيط**"، في ثوبها الجديد، بعد أن حـــصلت علـــى رقـــم التـــصنيف الـــدولي ودشـــنت موقعهـــا الإليكترونـــي (http://jmih.zxq.net) أن تقدم للقارئ عامة والباحث خاصة العدد الـــسابع الـــذي يحوى بين جنباته، وكعادة المجلة، مجموعة طيبة ومتميزة من الدراســـات والبحـــوث التي تتسم بالعمق والجدية والأصالة التاريخية. ويتميز هذا العدد بأن الطابع المغربي-الأندلسي يطغى عليه، فسبعة بحوث من جملة بحوث العدد البالغة أحد عشر بحثا تدور حول قضايا عدة من تاريخ المغرب والأندلس في العصر الإسلامي الوسيط. أما بقيـــة بحوث العدد فتتباين موضوعاتها ما بين موضوعات في الحروب الـــصليبية ومـــصر الإسلامية وروسيا الكييفية.

وهذا المجلد يحوي بين جنباته مجموعة متميزة من المـــؤرخين المـــصريين وغير المصريين الذين يشار إليهم بالبنان. ويفخر قسم التاريخ بآداب عين شمس وهيئة تحرير المجلة بأنها دوما تجمع كل المؤرخين العرب وغيـــر العـــرب أيـــضاً علـــى صفحاتها. غير أن هذا العدد يتميز بثوب عربي خالص، نسجت خيوطه من بنات أفكار مؤرخينا من المحيط إلى الخليج.

ولا يسع هيئة تحرير الحولية في نهاية هذه الكلمة إلا أن تتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور طارق منصور، على دأبه وصدق عمله وتفانيه في جمع هذه المـــادة العلميـــة التي ضمها هذا العدد، ومباشرة أمور الطباعة بدقة بالغة، فله من إدارة السمنار وهيئة تحرير الحولية كل الشكر والتقدير ودوام التوفيق.

وإنه مما يسعد أمانة السمنار وهيئة تحرير الحولية بالغ السعادة أن تتلقي كل الملاحظات والمقترحات التي تتناول الحولية بالنقد العلمي الهادف وصولاً بهـــا إلـــي مكانة علمية عالمية مرموقة ترتجيها وإليهـــا نـــسعى علـــى بريـــدها الاليكترونـــي: tm_jmih@hotmail.com.

هيئـــة التحريـــر

عودة للإمام المازري وبعض مسائله المحيـ رة:
نازلة الدنانير المغشوشة نموذجا.[1]

د. محمد الغضبان

الجمهورية التونسية

ملخص:

المازري فقيه مالكي من مدينة المهدية بافريقية عاش بين القرنين الخامس والسادس هجريين، تناثرت فتاواه في متون المدونات الفقهية الأخرى وأشهرها فتاوى البرزلي ومعيار الونشريسي. وقد أفادتنا فتاواه كثيرا في دراساتنا التاريخية والأثرية. ومن بين نصوصه هذا الذي نتماوله بالدرس والتحقيق رغم قصره إلا أنه يتضمّن معطيات في غاية الأهمية حول بعض الجوانب التاريخية لافريقية خصوصا الاقتصادية والمتعلقة بنشاط السكّة وتوفر المعادن، وكذلك الحضارية الأخرى. لكن هذا النص اختلفت معطياته بين النسخ المخطوطة حتى فقدنا معها النص الأصلي. وبين جامع البرزلي ومعيار الونشريسي حاولنا تتبّع ورصد المعطيات الواردة ومقارنتها حتى نتمكن من الاقتراب من النص الأصلي للنازلة والفتوى. هذا إلى جانب دراسة بعض الجوانب المهمة من تاريخ افريقية في القرنين الخامس والسادس للهجرة انطلاقا من النص المحقّق.

المقدمـــة:

نقول "عودة"، لأنّها فعلا عودة إلى نوازل المازري الثّريّة والحبلى بالمعطيات الحضارية الضرورية للمؤرخ والآثاري على حد السواء. تلك النوازل/الوثائق المحيّرة أحيانا والمثيرة قطعا في كل الحالات والتي تتطلب جُهدا إضافيا لفهمها ووضعها في أطرها المناسبة لفحصها ومعالجتها وتحقيقها ومن ثمّة توظيفها علميّا في دراسةٍ أو بعض الدراسات المختلفةِ المشارب والتخصّصات. نقول "عودة" لأنه سبق لنا أن حقّقنا نصّا للمازري هو عبارة عن

---

[1] الإمام المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري نسبة لمازرة مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية وهو يعتبر من أشهر أئمة المالكية بافريقية وبلاد المغرب خلال القرن الخامس وبداية السادس هجريين. رغم غياب تاريخ ولادته من المصادر إلا أنه من المرجّح أنه عاش تحديدا بين سنتي ٤٥٣-٥٣٦هـ/١٠٦١-١١٤١م. انظر حوله المازري، *كتاب فتاوى المازري*، جمع وتحقيـق الطاهر المعموري ، تونس، ١٩٩٤، ص ٩-١٨.

مسألة وجوابها الفقهي متعلقة بالسفر إلى صقلية من مكان ما في افريقية. وفي متن ذلك النص تكثُر المعطيات الحضارية وتتنوَّع السِّجلات اللفظيّة والمصطلحات بتنوع واختلاف ثقافات الناسخين. لقد أوردَتْ كلُّ نسخةٍ النَّص مع بعض الاختلافات الجذرية في ذكر بعض المصطلحات والأسماء وهو ما فرض أساسا اختلاف معانيها ومفاهيمها وبالتالي اختلاف وحتى تضارب الشروحات والتحاليل العلمية المحقِّقة لها. لقد أثار ذلك فعلا عدة شكوك حول أصل هذا الاختلاف وأسبابه، ورغّبنا في دراستها واستقصاء أمرها وتبيُّن السليم منها على أساس تحقيق علمي مكتمل الجوانب[٢].

يتكرّر الأمر معنا مرّة أخرى ومصادفة أيضا. ولعلّ تكرُّر المصادفة في إعادة اكتشاف نصوص المازري من جديد هو الأمر المثير فعلا والمحرّض على الغوص فيها بين النُّسخ المختلفة ومحاورتها ومحاولة محاورة ناسخيها أيضا. إنها نصوص قديمة/جديدة دوْما يمكن أن نطوّر معها معرفتنا التاريخية في بعض أشكالها. فعندما كنتُ بصدد مقارنة نسختيْن لنص واحد متعلق بنازلة حول بعض نقود افريقية الزيرية ومسمياتها: النسخة الأولى ضمن فتاوى البرزلي والنسخة الثانية في معيار الونشريسي، اكتشفتُ أنّ بعض تلك المسميّات اختلفت من نسخة إلى أخرى في كلا المؤلَّفيْن وبدتْ محيِّرة نظرا لذلك. وأصبح الأمر يستوجب وقفة أخرى لتحرّي حقيقة تلك المسميّات وعلاقتها بالواقع التاريخي آنذاك، وللبحث في نفس الوقت عن المسميّات الأصل أو على الأقل القريبة من الأصل الذي يعود أساسا إلى صاحب الفتوى، الإمام المازري. إنّ هذا العمل في طبيعته يندرج ضمن مهمّة التحقيق العلمي للنصوص القديمة وتحديدا نصوص النوازل والفتاوى التي تتضمن الكثير من المعطيات الحضارية القيّمة والمعاصرة عادة للأحداث وهو ما أكسبها مصداقيّة ثابتة قد تتجاوز بعض النصوص الكلاسيكية الأخرى (الإخبارية مثلا) وقد تضاهي ما للعقود ووثائق الأرشيف من قيمة تاريخية[٣].

---

[2] انظر مقالنا: محمد الغضبان، "نص للمازري بين النسخ والتحقيق: اختلاف المعطيات والنص واحد"، *دراسات أندلسية*، عدد ٣٧ (٢٠٠٧)، ص ٧٣-١٠٨؛ عدد ٣٨، ص ٦١-٧٨.

[3] أشير إلى أننا اعتمدنا في أطروحة الدكتوراه خاصتنا على نصوص النوازل لفقهاء افريقية في العهدين الفاطمي والزيري والتي أشارت إلى ما يتعلق بالسكة والمعاملات من صرف وبيوع. راجع الغضبان، المسكوكات الإسلامية بافريقية في العهدين الفاطمي والزيري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، ٢٠٠٧ (نسخة مرقونة).

إنّ أهميّة هذا النوع من الوثائق لا يُجادَل إذ اتفق الكلُّ منذ أكثر من نصف قرن على قيمتها الثابتة كمصدر جيّد للمعلومة التاريخية. لقد استفاد منه العاملون في حقل العلوم الإنسانية والاجتماعية، وحُقّقت كتب النوازل وأُعِدّت الدراسات حولها[4].

---

[4] راجع مقالنا المذكور سابقا. لقد ذكرت فيه بعض الأعمال التي نبهت إلى أهمية نصوص النوازل ولا ضير في إعادة ذكرها هنا للإفادة:

BRUNSCHWIG R., *La Berberie Orientale sous les Hafsides à la fin du XIVéme siécles*, T. II, publication de l'institut d'études orientales d'Alger, Librairie d'Amirique et d'Orient, 1947 ; *Ibid*, " Esquisse d'histoire monétaire Almohado-Hafside ", *Mélanges offerts à William Marçais*, par l'institut d'études islamiques de l'université de Paris, Paris 1950; *Ibid*, " Conceptions monétaires chez les juristes arabes (VIII-XIIIe siècles)", *ARABICA*, T XIV, fascicule 2, 1967, p 1-31, dans lequel il nous a présenté en quelques mots les quelques études existants traitant les textes juridiques jusqu'au la ; IDRIS H. .R., *La Berbérie orientale sous les Zirides. X^e-XII^e siècles*, Paris, 2 vols.

إدريس هادي روجي، *الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠ إلى القرن ١٢*، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط ١ ١٩٩٢م، ج ١-٢؛ وقد اعتمد عليها الباحث مثلا في دراسة التجارة الداخلية والخارجية لافريقية في العهد الزيري، انظر ج ٢، ص ٢٧٦ وما بعدها على سبيل المثال؛ ثم تنوعت اهتمامات الدارسين وأصبحت فروع علم التاريخ تنهل من النصوص الفقهية شيئا فشيئا. انظر مثلا:

TALBI M., " Intérêt des œuvres juridiques traitant de la guerre pour l'historien des armées médiévales ifriqiyennes," (Cahiers de Tunisie, n° 15, 3eme tr, 1956, p 289-293), *Etudes d'Histoire Ifriqiyenne et de civilisation musulmane médiévale*, Tunis, 1982, pp 105-110; Ibid, " Opérations bancaires en Ifriqiya à l'époque d'Al MAZARI (453-536/1061-1141), crédit et paiement par chèque ", *Etudes d'Histoire Ifriqiyenne et de civilisation musulmane médiévale*, pp420-435 ; BRETT M., "Ifriqiya as a Market for Saharan Trade from the Tenth to Twelfth century AD ", *Journal of African History*, X, 3, 1969 ;

ولنفس الكاتب مقال تحت عنوان: " فتويان من أواخر القرن الرابع الهجري تتعلقان بالتجارة عبر الصحراء"، *مجلة البحوث التاريخية*، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، سنة ٣، عدد ١، ١٩٨١، ص ٦١-٧٣؛ وقد نما اهتمام المؤرخين والمختصين في الحضارات، وازدادت أعمال التحقيق المتعلقة بالفتاوى. انظر على سبيل المثال مقال غراب (سعد) ، "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية"، *حوليات الجامعة التونسية*، عدد ١٦، ١٩٧٨، ص ٦٥-١٠٢؛ مخلوف (عبد العزيز)، "قيمة فقه النوازل التاريخية"، *البحث العلمي*، عدد ٢٩-٣٠، ١٩٧٩، ص ٧٣-٨٢؛ انظر خصوصا مقال بن حمادي (عمر)، "من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي: نسبة الفتاوى إلى أصحابها والظروف التي حفت بإنجازه وظهوره (ج ١-٢)"، *دراسات أندلسية*، عدد ٢٥-٢٦، جانفي (ص ٦٥-٨٤) وجويلية (ص ٩١-١٠٨) ٢٠٠١. وفي هذا المقال تفصيل أدقّ للدراسات والمقالات المعتمدة على المعيار المغرب، وعلى الفتاوى عموما (ص ٦٥-٦٩ من الجزء الأول)، ويجد فيه الباحث ما يبحث عنه من أجوبة خاصة حول المعيار وعامة حول النوازل واعتمادها في البحث العلمي؛ أيضا *التاريخ وأدب النوازل*: دراسات

لقد مكّنتْ نصوص النوازل التي اطلعنا عليها واعتمدناها في دراساتنا من كشف النقاب عن كثير من جوانب عالَم السكّة والنقود الرائجة بافريقية الوسيطة من خلال ما تزخر به من سجلاّت ومصطلحات وأسماء ومسميّات تلك النقود ومن خلال الإشارة إلى المعاملات النقدية من صرف ومبادلات وبيع وشراء وعيار...

إنّ نصّنا هذه المرة لا يخرج عن دائرة النصوص المتعلقة بذكر مسميات النقود بافريقية زمن الإمام المازري لكن اللافت للنظر أنه مثل نص مقالنا السابق تضمّن مسميات اختلفت أحيانا من نسخة إلى أخرى في كتابيْ *الجامع* للبرزلي *والمعيار* للونشريسي[٥]. وسوف نتّبِع نفس المنهج الذي اخترناه في المقال المذكور آنفا، وسنحاول فيه التوصل إلى إعادة قراءة النص قراءة محقّقة علميّا بالرجوع إلى ما أمكن العثور عليه من نُسخ مخطوطة وإلى التحقيقات المُنْجَزة حولها.

وفي هذا العمل سوف نتّبع تخطيطا من ثلاثة أقسام أساسية، نتعرّض في **القسم الأول** منها إلى بسط الإشكالية مع تقديم مصادر النص ومراجعه الممكنة والأهمّ والتي سنعتمد عليها في القسم الموالي. وفي **القسم الثاني** سوف نورد النص مع مراعاة الاختلافات الموجودة من

تاريخية مهداة للفقيد محمد زنبير، إنجاز الجمعية المغربية للبحث التاريخي، تنسيق محمد منصور، الرباط، كلية الآداب والعوم الإنسانية، ١٩٩٥؛ كذلك عدة أعمال تحقيق لأبواب من فتاوى البرزلي ومعيار الونشريسي في الجامعة التونسية وخصوصا في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس. هذا إلى جانب تحقيق بعض كتب النوازل والفتاوى الأخرى مثل *كتاب الأجوبة* لأبي القاسم بن محمد بن مرزوق بن عظوم المرادي، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٤؛ وبعد مقالات برنشويك المهتمة بتاريخ النقود عموما تطورت المحاولات المعتنية بهذا النوع من النصوص. انظر أيضا على سبيل المثال:

FENINA A., " Sur une monnaie d'or Hafside dénommée Ushariyyat al-sarf (monnaie à dix de change), monnaie de compte ou monnaie réelle? ", dans un collective sous le titre : *Marchés et régulations économiques en Afrique du Nord antique et médiévale*, Aix-en-Provence-Académie d'Aix, samedi 11 mai 2002, *Antiquités africaines*, T. 38-39, 2002-2003, CNRS éditions, Paris, 2005, pp. 395-403 ;

محمد الغضبان، "الغش في المسكوكات في العهدين الفاطمي والزيري"، مجلة *IBLA*، جوان ٢٠٠٥، عدد ١٩٥.

[5] توفي البرزلي سنة ١٤٣٨/٨٤١، انظر حوله *جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام*، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٥-٨. أما الونشريسي فقد ولد حوالي سنة ١٤٣١/٨٣٤ وتوفي سنة ١٥٠٨/٩١٤، انظر حوله *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب*، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ج ١، ص أ-ح.

نسخة إلى أخرى ومن تحقيق إلى آخر، ومن ثمة نتبنّى قراءة منطقية للنص على ضوء المقارنات وننهي العمل **بقسم ثالث** نستعرض فيه بعض الملاحظات حول معطيات النص.

I- نازلة واحدة ونُسَخ مختلفة:

١- نازلة المازري واختلاف سجلاتها بين النُسَخ:

يندرج نص النازلة التي نعمل على تحقيقها ضمن عموم باب البيوع وتحديدا ضمن مخصوص فصل المراطلة والصرف. ويتناول موضوع بيع بعض أنواع الدنانير الرائجة بافريقية بأخرى زمن المازري قد يكون ذلك قبل نهاية القرن الخامس هجري/الحادي عشر ميلادي وذلك اعتمادا على المعطيات التاريخية الواردة بالنص. لقد طُرحت على فقيه المهدية وافريقية مسألة تضمّنت جزئين قد لا يهمّنا الجزء الأول أساسا بقدر ما يعنينا الجزء الثاني الذي يحتوي على مسميّات النقود. إلاّ أن ارتباطهما يُعتبر ضروريا لأنهما يشتركان في نفس الأحكام التي تجري عليهما ألا وهي أحكام المراطلة والصرف فيُقاس هذا على ذاك نظرا لأن مادّتيهما مصنوعتان من معدن الذهب أو مركّبان من ذهب وفضّة. لقد سُئل المازري في الجزء الأول عن "جلود الذهب" وجواز بيعها "بذهب مسكوك" أو "بفضة" ، وسئل في الجزء الثاني عن الدنانير "السفاقسية" و "الافريقية" و "الربعية" و"الثلثية" أو "البلية"...و "اللواتيّة" أو "اللولبية" أو "اللوبية"...و "السوسية" أو "السدسية" أو "السداسية"...وجواز بيعها بالدنانير "المرابطية" و "الطرابلسية". يفيدنا النص أن الدنانير المرابطية والطرابلسية أجود وأكثر ذهبا من الدنانير المذكورة قبلها. هذه الأخيرة هي وحدها فقط التي كانت محلّ الاختلاف والتضارب بين النُسّاخ أوّلا ثم المحققين ثانيا. ونظرا لكثرة التباينات في ذكر المسميات من نسخة إلى أخرى أصبح من الصعب الإقرار بالسجلات الأصلية التي عناها صاحب المسألة وصادق عليها الفقيه المازري وأكّدها بجوابه الذي لم يخرج عن حدود الشَّرع. والطريف في هذا الجواب أنه يراعي الظروف الاقتصادية لسكان افريقية في عصره بوضعها في قالب عام للفتوى متجنّبا بذكاء فائق وحذر فقهي واضح تخصيصها لبلده وناسها دون غيرهم. والظروف الاقتصادية كانت هشة كثيرا وتعاني من مشاكل مختلفة أهمها صعوبة التزود بالذهب الذي تعودت المنطقة جلبه من بلاد السودان بكميات وافرة منذ العهد الأغلبي إن لم يكن منذ عهد الولاة. إنّ أهم مؤشرات الأزمة الاقتصادية من خلال نصّنا هي "السكك" الذهبيّة "المغشوشة" التي يكثر فيها معدن الفضة وقد يتجاوز معدن الذهب الذي من المفروض أن يكون مادتها الأساسية وبأعلى نسبة.

إذن يحتوي هذا النص أساسا ثلاثة مواضيع رئيسية ضمن الجزأين المذكورين آنفا وهي أوّلا موضوع "جلود الذهب" وهو موضوع لن نناقشه هنا، وثانيا موضوع النقود المغشوشة والطيّبة ومسمياتها وثالثا مفهوم الدنانير الذي قدّمه المازري في ظرفية تاريخية تميّزت باستفحال الغش في السكك الذهبية في افريقية، وهو ناجم قطعا عن أزمة اقتصادية عامة. سوف تكون لنا وقفتان في هذا العمل. الوقفة الأولى تخصيصا عند مسميات النقود واختلافات النُّسَخ حولها وعند أسبابها ومعانيها وأصولها. أما الوقفة الثانية ستكون عند المفهوم الطريف والذكي للدنانير. إنّ هذه المعطيات هي في غاية الأهمية تحيلنا أولا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والجيوسياسية زمن الإمام المازري، وتحيلنا ثانيا على مشكل الاختلافات التي تتحوّل أحيانا إلى تضارب بين الناسخين في فهم تلك المسميات وتدوينها في نُسَخِهم. وحتى المحقّقين والمخرِّجين أنفسهم لم يتفقوا على نسخة ذات قراءة حضاريّة منطقية أو على سجلات تاريخية ممكنة ولو متفرّقة بين النُّسَخ. ومع احترامنا لكل المحققين على مجهوداتهم الجبّارة في تحقيق مدونتين ضخمتين في الفتاوى المالكية في بلاد المغرب كنا نود أن تتم المقارنة بين النُّسَخ في هذا الشأن على أساس علمي منهجي.

لقد أفدتُ كثيرا من تجربتي مع هذا النوع من النصوص (والنتيجة تستوعب كل أنواع النصوص القديمة) إذ تعلّمت يقينا أنّه لا بدّ من تنويع نُسَخ الكتاب المخطوط إن أمكن من أجل إحداث الفارق في النتائج العلمية المأمونة والجازمة والمبنية على المقارنة المنهجية السليمة. ونسلِّمُ تبعا لذلك بأن الرجوع إلى أكثر عدد ممكن من النُّسخ المتوفرة هو في اعتباري أمر ضروري للتثبُّت من المعطى الحضاري الصحيح أو الذي يكتسي نسبة عالية من المصداقية التاريخية على الأقل. وهذه النتيجة لها ما يبرّرها وهو الانحراف غير المقصود وغير الواعي أو التحريف للمعطيات الحضارية عن الأصول الأولى (في نص الإمام المازري في ما يخصّنا). فعادة ما يكون هذا الانحراف والتحريف نتيجة طبيعية لغموض بعض الكلمات واستشكال فهم بعض العبارات أو جمل بأكملها ومعانيها، مما يدفع بالناسخ إلى إيجاد بديل قريب من السجلاّت الأصلية لغويا واصطلاحيا لا يُخِلّ عادة بتماسك النص قصيرا كان (جملة مثلا) أو طويلا (أكثر من جملة) في مستوى تحقيق درجة مقبولة من وضوح المعنى في الفكرة عموما. وكما سبق وأن أشرنا في مقالنا السابق الذكر، عادة ما تكون البدائل ذات مرجعية ثقافية وحضارية للناسخ الذي يعتمد مخزونه الثقافي وجهاز المفاهيم لديه لإيجاد بدائل يراها منطقية. هذا وقد يكون الأمر ناجما عن مسألة أخرى منتشرة بكثرة في نشاط

النسخ اليدوي على اختلاف الزمان، ألا وهي السهو والخلط والاضطراب المعلوماتي أيضا مثلما نلمسه بشدّة في نُسَخ كتاب المعيار[٦].

٢ - نُسَخ النص:

كما سبق وذكرنا فإن النص يتكرر في نُسَخ عديدة من كتابين رئيسيْن في النوازل المالكية بالغرب الإسلامي هما مدونتَيْ البرزلي والونشريسي الشهيرتين منذ زمان كتابتهما في القرن ٩هـ/١٥م. لكن هذا التكرار الوفيّ للنسخة الأصلية دائما، لم يكن ملتزما بشروط النّسْخ إذ أحيانا ما تتغيّر الكلمات وتتغيّر معها معانيها. وعموما توجد عدّة نُسَخ لكلّ من المصدرين الفقهيّيْن المذكوريْن أغلبها اعتمدها المحقّقون في تحقيقاتهم أو بعض الدارسين لمسائل معيّنة أخرى استوجبت الرجوع إلى المخطوط. وقد رَجعتُ إلى كلّ النُّسَخ الموجودة بالمكتبة الوطنيّة التونسية وبمكتبة المعهد الأعلى لأصول الدّين التي اطّلعت فيها على نسخة من جامع البرزلي فقط. ويمكن ترتيب النُّسَخ على أساس تاريخ النَّسْخ المتوفر في البعض منها. وطبيعي أن نبدأ بذكر نُسَخ جامع مسائل الأحكام للبرزلي:

أ- نُسَخ جامع البرزلي:

* **الجزء الثاني** من نسخة أخرى للجامع محفوظة بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٤٨٥١، وتكوّن مع الجزء الثالث نفس المجلّد في ٣٤٧ ورقة. لم يُذكر في نهايته اسم الناسخ ولا تاريخ النَّسْخ على خلاف الجزء الثالث الذي انتهى بذكر تاريخ النَّسْخ دون الناسخ[٧]. أما الجزء الأول يبدو أنّه من نَسْخِ عبد العزيز بن محمد بن صولات المزاتي سنة

---

[6] بن حمادي، ٢٠٠١، ج٢، عدد ٢٦، ص ٩٨ وما بعدها، ويجب العودة إلى كامل المقال لتبيّن ذلك؛ الغضبان، ٢٠٠٧، ص ٧٩.

[7] البرزلي، المخطوط عدد ٤٨٥١، ورقة ١٧٤ / و حيث يُذكر: "انتهى الجزء الثالث من البرزلي" في حين أنه الجزء الثاني لا الثالث، وهو ناتج عن سهو وخطأ. ولم يُذكر لا التاريخ ولا الناسخ. في المقابل ورد في آخر المجلد في نهاية الجزء الثالث ما يلي: "انتهى الجزء الرابع من البرزلي يتلوه إن شاء الله من مسائل القسمة والشفعة اللهم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا كثيرا. وكان الفراغ من نسخ هاته الأوراق صبيحة يوم السبت في شهر الله ربيع الأخير خامس يوم منه عام ستة وعشرين ومائتين وألف (١٢٢٦هـ)". ورغم سوء وضوح كلمة عشرين فإننا نقترح أن لا يقلّ تاريخ النسخ عن ذلك، في حين أنه قد يتجاوزه. لكن في نهاية المجلّد هناك ورقة ملحقة به يبدو أنها عقد بيع (لهذه النسخة) بين شخصين يذكر شهر "جمادى الأولى عام ثلاثة وأربعين ومائتين"، وبالتالي لا يمكن أن يتجاوز تاريخ النسخ ١٢٢٦هـ لأن الكلمة رغم سوء وضوحها إلا أنها ليست "ثلاثين" أو "أربعين".

١٠٧٣هـ/١٦٦٢-١٦٦٣م. ويبدو أن الجزء الثاني نُسِخ قبل سنة ١٢٢٦هـ/١٨١١م. هذا إذا لم يكن قد نُسِخ بعد الجزء الأول على يدي نفس الناسخ نظرا لاشتراكهما في عديد تقنيات النَّسْخ. وهذه النسخة سنرمز إليها بحرف "أ"[٨].

* **الجزء الثاني** من نسخة أخرى من جامع البرزلي بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٥٣٧٢ في ٢٣٢ ورقة، نُسِخ سنة ١٢٣٩هـ/١٨٢٣-١٨٢٤م بخط عمر بن إبراهيم الجمني وهي نسخة لم يعتمدها الطاهر المعموري والحبيب الهيلة في تحقيقيهما. وسنرمز إليها بحرف "ب"[٩].

* **الجزء الثاني** من نسخة أخرى محفوظة بمكتبة المعهد الأعلى لأصول الدين (جامعة الزيتونة) نُسِخت سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م بخط محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي النفطي في ٢٥٠ ورقة. وسنرمز إليها بحرف "ت"[١٠].

* **الجزء الثاني** من نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٥٤٣٠ في ٢٨٧ ورقة بخط مغربي ومجهولة اسم الناسخ وتاريخ النَّسْخ[١١]. وهذه النسخة سنرمز إليها بحرف "ث".

* **الجزء الثاني** من نسخة بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٦٣٤٩ في ١٠٦ ورقة وهي نسخة رديئة الخط وتقنيات رسمه، غير معروفة الناسخ وتاريخ النّسْخ[١٢]. كما نلاحظ اختلافا

---

[8] راجع مقالنا المذكور إذ حاولنا فيه تقديم بعض الاقتراحات حول تاريخ النسْخ؛ البرزلي، ج ١، ص ٤٨، يرى المحقق الحبيب الهيلة أن النسخة تحت رقم ٤٨٥١ مختلفة الخط والنساخ ولم يُذكر منهم سوى ناسخ الجزء الأول بتاريخ ١٠٧٣هـ. وهو ما قرأناه في نهاية الجزء الأول فعلا في الورقة ٣١٩ / و، لكن اسم الناسخ "عبد العزيز ابن محمد بن صولات المزاتي" بشيء من الاختلاف مع قراءة الهيلة.

[9] البرزلي، المخطوط عدد ٥٣٧٢، ورقة ٢٣٢ / و، ذكر فيها الناسخ اسمه "عمر بن إبراهيم الجمني" لصالح "أبو الحسن سيدي أبي بكر بن أبي الحسن أبو كبيرة الهنتاتي نسبا المالكي مذهبا"، وقد ذكر أيضا تاريخ الفراغ من النسخ "وقت زوال يوم الأحد لسبعة عشر يوما خلون من ثاني الربيعين سنة تسع وثلاثين و مائتين وألف".

[10] البرزلي، مخطوط جامعة الزيتونة، ورقة ٢٤٩ / و: "انتهى الجزء الثاني من البرزلي على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده، فقير ربه المعبود، محمد لُقب [المحمود؟؟؟] بن محمد بن أبي بكر بن علي بن [غير مقـروءة] النفطي [بعض الكلمات غير مقروءة] ودار غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات [غيـر مقـروءة ومبتورة] أواخر ثاني الجمادتين عام تسعة وأربعين ومائتين وألف". وهذه النسخة تشبه كثيرا الجزء الثاني من نسخة المكتبة الوطنية عدد ٥٤٣٠، وتشترك معها في نفس خصائص الخط وطريقة رسم الحروف وربما يكون لهما نفس الناسخ.

[11] البرزلي، ج ١، ص ٤٨.

[12] البرزلي، ج ١، ص ٤٨.

في أحجام الحروف وطرُق كتابتها وهو ما قد يبعث على الشك بأن لها أكثر من ناسخ، لذلك قد تقودنا دراسة جيّدة لخطِّها إلى تأريخه بشكل تقريبي على الأقل، إضافة إلى معرفة كمْ ناسخ عملوا عليها. وهذه النسخة سنرمز إليها بحرف "**ج**".

* **الجزء الثاني** من نسخة أخرى بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ١٢٧٩٣ في ٢٠٧ ورقة لم يعتمدها الطاهر المعموري والحبيب الهيلة أيضا في تحقيق هذا النص. وسنرمز إليها ب حرف "**ح**".

* **الجزء الثاني** من نسخة أخرى للجامع بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٢١٥٩٧ في ٢٩٥ ورقة لم يعتمدها الطاهر المعموري والحبيب الهيلة أيضا. وسنرمز إليها بحرف "**خ**".

ب- نُسخ معيار الونشريسي:

وبالنسبة *للمعيار المغرب* للونشريسي فإن المكتبة الوطنية تضم بعض النُّسَخ المختلفة الخطوط وتواريخ النَّسْخ وهي عبارة عن أجزاء متفرقة ومنفردة أحيانا. ومن بينها:

* **الجزء الثالث** من نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ١٢٢٢١ في ٢١٣ ورقة، وتم الفراغ من نسخها في ١٩ رمضان من سنة ١١١٧هـ/١٧٠٥م على يدي الناسخ "عبد الله بن الصغير بن أحمد القاضي لفائدة الفقيه عبد المجيد بن الوزير الأعظم المعظم المحترم عبد الله الروسي"[١٣]. وسنرمز إليها بحرف "**د**"

* **الجزء الثالث** من نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٠٦٨٤٩، في ٢٢٦ ورقة، خط مغربي، نُسخت في أواسط شهر صفر من عام ١١٣٦هـ/١٧٢٣-١٧٢٤م على يدي قاسم بن محمد عبان القيرواني لفائدة أبي محمد حسين باي[١٤]". وهذه النسخة سنرمز إليها بحرف "**ذ**".

* **جزء** من نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ١٢٢١٥ في ١٩٦ ورقة وهي مجهولة الناسخ وتاريخ النَّسْخ. وسنرمز إليها بحرف "ر".

* **جزء** من نسخة مخطوطة أخرى بالمكتبة الوطنية التونسية تحت عدد ٠٣١٧٥ في ١٨٠ ورقة وهي مجهولة الناسخ وتاريخ النَّسْخ. وسنرمز إليها بحرف "**ر**".

---

[13] الونشريسي، مخطوط عدد ١٢٢٢١، ورقة ٢١٣ / ظ: "عشية يوم الثلاثاء التاسع عشر من رمضان عام ١١١٧".

[14] الونشريسي، مخطوط عدد ٠٦٨٤٩، ج ٣، ورقة ٢٢٦ / و: "أواسط صفر عام ١١٣٦".

* **الجزء الثالث** من نسخة أخرى للمعيار تحت عدد ٢٢٣٧٧ في ٢١٣ ورقة بخط مغربي وهي مجهولة الناسخ وتاريخ النَّسْخ. وسنرمز إليها بحرف "**س**".

* **الجزء الثالث** من نسخة أخرى للمعيار تحت عدد ١٢٢٢٧ وهي مجهولة الناسخ وتاريخ النَّسْخ. وسنرمز إليها بحرف "**ش**".

هذا ويمكن الرجوع إلى التحقيقات الحديثة للجامع والمعيار للتثبت من النص المقترح. ونوردها هنا تباعا حسب تاريخ الطبع:

* تخريج محمد حجي للمعيار من الطبعة الحجرية إلى طبعة حديثة سنة ١٩٨١ معتمدا على النص الذي حرّره جماعة من فقهاء فاس مستعملين ٥ نسخ مخطوطة من بينها نسخة بخط المؤلف نفسه. ويُعتبر هذا التخريج نقلا عمَّا جاء في المخطوطات مع بعض التعليقات عند الضرورة[١٥].

* جمع وتحقيق الطاهر المعموري لفتاوى المازري من خلال نُسَخ كتابَيْ البرزلي والونشريسي المخطوطة سنة ١٩٩٤[١٦].

* تحقيق الحبيب الهيلة لجامع مسائل الأحكام (فتاوى البرزلي) سنة ٢٠٠٢.

وبالرجوع إلى هذه النُّسَخ والتحقيقات نعثر على نصّ واحد البنية لكنّه متعدّد القراءات لبعض السجلات الحضارية والتاريخية معا ومختلف الحجم بين جامع البرزلي ومعيار الونشريسي. وعليه نجد أنفسنا أمام مشكل تحقيقه تحقيقا علميّا مقبولا يحاول تحديد قراءة سليمة للنص وبالتالي محاولة تحديد النص الأصلي أو القريب منه.

II- نازلة المازري: النص والتحقيق والأصل:

١- نص النازلة وتحقيقه:

أ- نص نُسخ جامع البرزلي:

سنعتمد هنا أيضا نفس منهج التحقيق الذي اتبعناه في مقالنا السابق الذكر إذ سنقدّم النص في النُّسَخ المخطوطة تبعا لترتيبها الأوّلي الإجرائي الذي وضعناه لها في القسم السابق، لكنه لن يكون نهائيا وحاسما نظرا لوجود نُسخٍ أخرى غير مؤرّخة قد تكون أقدم من النسخة التي سنورد نصها أولا وبالتالي قد تكون هي الأصل الذي اتبعه بعض الناسخين. لكن دراسة السجلات الحضارية ستمكّن ربما من تحديدٍ ولو تقريبيٍّ لترتيبٍ آخر. وسوف نقدّم أوّلا نص

[15] يعترف محمد حجي أن التخريج ليس تحقيقا علميا للكتاب، الونشريسي، ج ١، ص ي

[16] انظر فتاوى المازري، ص ٨٧.

النسخة "أ" على سبيل الافتراض بما أنها أقدم نسخة مؤرخة بين النُّسَخ التي اطَّلعنا عليها. وسنعمد إلى تمييز الكلمات والعبارات التي فيها اختلاف وتضارب عبر وضع سطر تحتها. ونشير إلى أنّ هناك بعض الاختلافات ذات الأصول اللغوية سوف نبرزها أيضا إلى جانب الاختلافات المفاهيميّة الأخرى.

*١-أ - لقد ورد في النسخة "أ" أنّه

"سئل المازري عن جلود الذهب التي تُقدّ وتُغزل هل يجوز بيعها بذهب مسكوك نقدا أو بفضة إلى أجل. وعن الدنانير الصفاقسية المسمّاة بالربعيّة، وفي افريقيّة دنانير تُسمّى ثلثيّة ولواتيّة هل يجوز بيعها بالمرابطيّة والطرابلسيّة متفاضلا نقدا لقلة ما فيها من الذهب وكونه تبعا على مذهب ابن القاسم في غير الحُلي المذكور في كتاب الصرف وهل يُعتبر الأقل قيمة أو وزنا؟

فأجاب بأنه يُنظر في الغزل فإذا كان إذ أُحرق خرج منه الذهب الخالص المعطى في المعاوضة أو لا يخرج منه ذهب. فالأول يُتصرّف فيه جميع أحكام الربا فلا يباع بذهب متفاضلا ولا بفضة نسيئة، وتجري في أحكام المراطلة والصرف، وهذا يُتَصوَّر فيما غُزل بالعراق وقديما. وأما القسم الثاني كالسمنطر وشبهه فقد تردّد فيه القول هل تسقط جميع أحكام الربا لعدم تمييزه أو فيه حكم الربا لأن فيه جزءا من الذهب حاصل وهذا الأحوط لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تشفوا بعضها على بعض"، وهذا يُسمى ذهبا ولقول عمر ذروا الربا والريبة.

وأما ما ذكرت من أصناف السكك المغشوشة فعلى القول بعدم جواز بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحدهما فلا شك في منع هذا. وأما المجيز فيظنّ أنه يجيزها هنا على معنى إلغاء الغش الذي هو الثلث فأدنى وقال لا يلزم وهذا هنا فإن بعض السكك ظاهرها ذهب وباطنها لا طايل لثمنه ولا منفعة، فيُعتبر هنا المذهب. وأما غيره من السكك المشتملة على النقدين فيُفرَّق بأن المعتبر فيها عند الناس الذهب قلّ أو كثر، ويتبايعون على تسميتها به وهو المقصود وينقشونها في ذلك البلد بنفسه. وبها تقع المعاوضة، ولو أبصروا تغييرا في النقص استرابوه فتبيّن أن المعتبر من

السكّة الحاصل من الذهب. ويقال دنانير بلد كذا ولا يقال دراهم ولو كثُرت الفضة. وقد أُشير إلى هذا في بعض الروايات في مبادلة مغشوش الدراهم بالخالصة ولا يقال أن هذا يدلُّ على الجواز ولا يدلُّ لما ذكرنا من قول عمر."[١٧]

وسنورد جدولا يبين لنا الاختلافات بين النُّسَخ التي راجعناها مقارنة مع النص الذي أوردناه كاملا.

جدول (١): بيان الاختلافات مع نص النسخة "أ".

النسخة	الاختلاف	الورقة
ب	- "...السفاقسية المسمّات بالافريقيّة أو بالربعيّة، وفي افريقية دنانير تُسمّى ثلثيّة ولواتيّة وسوسيّة". - "فالأول يُتصوّر فيه جميع أحكام الربا". - "ولا بفضّة تونسيّة". - "وقد لا يلزم هذا هنا". - "ولا طائل لعموم لثمنه". - السكك المسلة". - "وينقشوتها". - "تغييرا في النقش". -"المغشوش". - "لما ذُكِر".	ورقة ٨٣ / ظ.
ت	- "جلود الذهب التي تُعدُّ وتُغزل". - "بذهب مسكوك نقدا أو بقبضه إلى أجل". - "الذهب الخالص المعطوى في المعاوضة". - "فالأول يُتصوّر فيه جميع أحكام الربا". - "وهنا يُتصوّر فيها غزل بالعراق قديما". - "وقد لا يلزم هذا هنا". - "المشملة على النقدين".	ورقة ١٢٩، وجه.

[17] البرزلي، مخطوط، عدد ٤٨٥١، ورقة ١٨٧ / و.

ث	- "ثلثية ولواتية وسوسية" (التي لم تذكرها النسختان "أ" و "ت"). - "فإن كان إذا أحرق خرج منه الذهب". - "يُتصوّر فيه جميع أحكام الربا". - "وقد لا يلزم هذا هنا". - "فيُعتبر هنا الذهب".	ورقة ١٩٦، ظهر.
ج	- ثلثية ولواتية وسدسية". - "وقد لا يلزم هنا". - "ويعتبر هنا الذهب". - "وينقشونها في ذلك البلد بنقشه".	ورقة ٧٩، ظهر.
ح	النص مطابق لما في النسخة "ث".	ورقة ١٢٧، وجه.
خ	النص مطابق لما في النسخة "ث".	ورقة ٥١٤، وجه.

ب- نص نُسخ معيار الونشريسي:

وبمقارنة نص *جامع مسائل* البرزلي بنص المعيار نلاحظ اختلافا جذريّا في مستوى بنية النص وحجمه. إذ أنه في الجامع ورد متّصلا وقصيرا نسبيا مما يقودنا إلى اعتباره مسألة واحدة أجاب عنها الفقيه المازري. غير أن المعيار يتضمن نصا أطول بُعثرت فيه أجزاء المسألة المتقدمة على اعتبار أنها جملة أسئلة سُئلها الفقيه تعلّقت بالتجارة والربا في السكك والحلي والطرطير (نبات ينبت في الخمر ويُستعمل كصباغ أحمر للصوف حسب تعريف المسألة نفسها) والقمح...إذ يُذكر في مستهل هذه المسائل ما يلي: "وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركته". وهو تقديم قد يدفعنا للاعتقاد بأن الونشريسي نقل مباشرة عن كتاب للإمام المازري. لكن سوف نعمد إلى جمع شَتاتها من المعيار بشكل يتقارب مع نص الجامع حتى يتسنى لنا المقارنة بينها والوصول إلى نتيجة حاسمة بخصوص السجلات الحضارية.

***١-ح-** إنّ نص الجزء الثالث (السفر الثالث) من النسخة عدد "د" (خط مغربي في ٢١٣ ورقة) من كتاب المعيار تحتوي على نص مشابه لما ذُكر في جامع البرزلي لكنه يختلف عنه في التراكيب اللغوية وفي زيادة ونقصان بعض الأفكار والتفاصيل وفي استعمال المصطلحات والعبارات الحضارية. ويمكن أن نجمع النص على الشكل التالي:

"سئل رحمه الله...وفي جلود الذهب الذي يُعزّ [هكذا] ويُغزل هل يجوز بيعها بالذهب المسبوك نقدا أو بالدراهم نسيئة؟ وفي الدنانير سفاقصية التي تُسمّى الربعية ودنانيركم بافريقية التي تُسمّى البليّة واللوابية والشداسيئة هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه التفاضل نقدا لقلة ما فيها من الذهب، وكونه تبعا على قول ابن القاسم في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة في كتاب الصرف؟ وكيف يُعتبر الأقل منها على قوله قيمة أو وزنا؟[١٨]...

فأجاب...وأما ما ذكرته من تصوير الربا في الذهب المسبوك[١٩] المغزول فإنه ينظر فيه هل ذلك الغزل إذا احرق خرج منه الذهب الخالص إنه هو المقصود في المعاوضة عنه أو لا يخرج منه ذهب. فإن كان ما يخرج منه الذهب فأحكام الربى [هكذا] تُتصوَّر فيه، فلا يباع بذهب متفاضلا ولا يباع بفضة نسيئة وتجر [هكذا] فيه أحكام الربا في المراطلة والصروف وهذا يُتصوّر فيما غزل من الذهب بالعراق قديما وأما ما يعلم أنه إذا حُرق لم يخرج منه ذهب كالسمنطر وشبهه فهذا مما تردد فيه القول هل تسقط أحكام الربى يكون هذا الذهب لا يتميز ولا يخلص حتى يتبايع به ويتعاوض عنه منفردا ويتصور فيه أحكام الربا لأن جزءا من الذهب حاصل موجود مرءى [هكذا] والأحوط اجتناب الربا فيه لقوله عليه السلام في الذهبين ولا تشفوا بعضها على بعض. وهذا سُمّى ذهب فيدخل في عموم الحديث وهو من المعنى الذي أشار إليه عمر رضي الله عنه بقوله لما ذكر آية الربا فذروا الربا والريبة[٢٠]...

وأما سؤالك عن تصور الربا في هذه السكك المغشوشة[٢١] فإنه يُتصوّر فيها فإما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي رُكّب منهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي

---

[18] المخطوط ١٢٢٢١، ورقة ٢٠٢/ظ.

[19] المخطوط ١٢٢٢١، ورقة ٢٠٣/و.

[20] المخطوط ١٢٢٢١، ورقة ٢٠٣/ظ.

[21] المخطوط ١٢٢٢١، ورقة ٢٠٣/ظ.

سميتها في سؤالك. وأما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به أنه يجيزها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدنى فإنه قد لا يلزم هذا هنا. فأما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها لا كثير ثمن له ولا منفعة فيه فإنه ها هنا يُعتبر الذهب قل أو كثر لكون ما ركب معه لا ثمن له فالمقصود في المعاوضة هذا الذهب المشار إليه فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب. وأما غير ذلك من السكك المستملة [هكذا] على ذهب وفضة خاصة فإنه يعرفون ها هنا بأن المقصود عند الناس الذهب قل أو كثر لأنهم إنما يتبايعون على تسميتها ذهبا وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغييرا في ذلك النقش استرابوه لما تبايعوا به. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة فيقال دنانير بلد كذا ولا يقال دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر وهذا المعنى أشير إليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص. وقد تقرر أن المقصود تغيّر أحكام العقود، ولا شك أن القصد ها هنا على ما ذكرنا فلا يقال أن الذهب الذي أشرت إليه يلزم عليه ولا بد من إجازة الربا بين هذه السكك التي أشرت إليها وقد قدّمنا لك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذروا الربا والريبة[٢٢]".

[22] المخطوط ١٢٢٢١، ورقة ٢٠٤/و.

وسوف نعرض في الجدول التالي الاختلافات مع النسخة السابقة الذكر.

جدول (٢): بيان الاختلافات مع نص النسخة "د".

النسخة	الاختلاف	الورقة
ذ	- "الذي يقد ويغزل". - "في الدنانير السفاقسية تسمى الربعية ودنانيركم بافريقية التي تسمى البلية والوابية والسداسية". - "الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعاوضة". - "ولا يخرج منه ذهب". - "يتبايع ويتعاوض عنه". - "فإما القول الذي يمنع". - "يجيزها هاهنا". - " التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدنى فإنه قد لا يلزم هذا هنا " (ساقطة). - "ما للكبير ثمن له". - "السكك المشتملة". - "المغشوشة من الدرهم بالخالص". - "ولا شك أن العقد هاهنا". - "وقد قال مالك قول عمر".	ورقة ١٨٤/ظ، ورقة ١٨٥/ظ – ١٨٦/و.
ر	- "دنانيركم بافريقية التي تسمى البلية واللولبية والسداسية". - " الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعاوضة". - جملة ساقطة من النسخة: " تتصور فيه فلا يباع بذهب متفاضلا ولا يباع بفضة نسيئة وتجري فيه". - عبارة زائدة وليست في محلها: " هل تسقط أحكام	- ورقة ١٤٠، ظهر. -ورقة ١٤١، ظهر.

	الربا لأن جزءا من الذهب يكون من الذهب لا يتميز". - "منفردا وهو يتصور فيه أحكام الربا". - " ما لا كبير ثمن له". - " المشتملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم". - هذا ونجد في هذه النسخة بقية للنص لم تذكرها النسخة "**د**" وهي تكملة مهمة تساعد على تبين التسميات السليمة والمقصودة بالنسبة للنقود المذكورة. وهذه التكملة هي: "**وأجاب أبو الفرج عن هذه أيضا فقال: وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيها من الفضة أو بعينها بالذهب مراطلة ومفاضلة ففيها نظر والأمر فيها يُحتمل...**".	-ورقة ١٤٢، وجه.
ز	- " البلية واللوابية والسدابية". - " الذهب المسكوك المغزول". - " الذهب الخالص الذي هو المقصود". - " لا يخرج منه ذهب كالمستطر". - " هل تسقط الربا يكون هذا الذهب يتميز ولا يخلص ". - " الذي ظننت به أنه يميزها هنا التفاضل". - " ما لا كبير ثمن له". - مثل النسخة "ر" تضمنت هذه النسخة نص جواب أبي الفرج وهو لا يختلف عن السابق ما عدا في كلمة "بالوزن" التي أبدلت ب "بالورق".	- ورقة ١٢٦، وجه. - ورقة ١٢٧، وجه. -ورقة ١٢٧، ظهر. -ورقة ١٢٧، ظهر.
س[٢٣]	- "الذي يميز ويميزل [هكذا]. - " في الدنانير السفاقسية تسمى الربعية ودنانيركم	- ورقة ١٤٦، ظهر. - ورقة ١٤٦، ظهر.

[23] يبدأ نص السؤال من الورقة ١٤٦ ظهر.

	بافريقية التي تسمى البلية واللوانية والسدانية". - "الحلي المختلط و الذهب والفضة". - "وأما ما ذكرت من تصوير الذهب". - "الذهب الخالص الذي هو المقصود في المعاوضة عنه". - "فهذا مما ترد فيه القول هل تسقط أحكام الربا يكون هذا الذهب لا يتميز". - "وهو الذي ظننت أنه يجيز هاهنا التفاضل". - "ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه". - "المشتملة". - "النقش استاربوا به فظهر أن المراد في هذا ما حصل...". - هذا ونجد في هذه النسخة بقية للنص لم تذكرها النسخة "**د**" وهي تكملة مهمة تساعد على تبين التسميات السليمة والمقصودة بالنسبة للنقود المذكورة. وهذه التكملة هي: "**وأجاب أبو الفرج عن هذه أيضا فقال: وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيها من الفضة أو بعينها بالذهب مراطلة ومفاضلة ففيها نظر والأمر فيها يُحتمل...**".	- ورقة ١٤٧، ظهر. - ورقة ١٤٨، وجه. - ورقة ١٤٨، وجه.
ش	-"دنانيركم بافريقية التي تسمى البلية واللولبية والسداسية".	ورقة ١٤٣، وجه.

ملاحظة: تشترك كل النُّسخ المذكورة في عرض نفس النَّص ونفس البنية غير أننا نعثر دائما على اختلافات لغوية وأخرى جوهرية تتعلق بالمصطلحات والمفاهيم قد تكون ناتجة عن الزلل وسوء النقل وعن التصحيف.

٢ - محاولة تحديد النص القريب من الأصل:

في هذا الجزء من البحث سوف نركّز أساسا على العبارات والمصطلحات الحضارية التي اختلف النُسّاخ في كتابتها ونقلها كما ظهرت أول مرة في سؤال صاحبها. وسوف نلغي مبدئيا تلك الاختلافات اللغوية البحتة لنعود إليها في مرحلة أخرى عند مقارنة النُسخ بعضها ببعض لمعرفة الأقدم فيها[٢٤].

جدول (٣): مقارنة السجلات في نُسَخ الجامع.

النسخة	مسميات الدنانير							مصطلحات أخرى
	الصفاقسية/ السفاقسية	الإفريقية	الربعية	ثلثية	لواتية	سوسية/سدسية	المرابطية	الطرابلسية	نفْسه/نقّشه
أ	الصفاقسية	-	*	*	*	-	*	*	نفس
ب	السفاقسية	*	*	*	*	سوسية	*	*	غير مفهومة. وفي الهامش الأيسر كتبت "نقش"
ت	الصفاقسية	-	*	*	*	-	*	*	نفس
ث	صفاقسية	-	*	*	*	سوسية	*	*	نفس
ج	الصفاقسية	-	*	*	*	سدسية	*	*	نقش
ح	صفاقسية	-	*	*	*	سوسية	*	*	نفس
خ	صفاقسية	-	*	*	*	سوسية	*	*	نفس
تحقيق المعموري	الصفاقسية		*	*	*	-	*	*	نفس
تحقيق الهيلة[٢٦]	السفاقسية	*	*	*	*	سوسية	*	*	نقص

جدول (٤): مقارنة السجلات في نُسَخ المعيار.

[24] في الجدول النجمة تشير إلى حضور هذه العبارة في النسخة. أما علامة السلب (-) فتعني غيابها

[25] اعتمد الطاهر المعموري لتحقيق هذا النص الذي نحققه هنا على نسخة كلية الشريعة والتي اليوم في مكتبة المعهد الأعلي لأصول الدين ورمز إليه ب ك. ش. انظر المازري، ص ٢٠٤-٢٠٥.

[26] من الواضح جدا أن الحبيب الهيلة اعتمد في تحقيق هذا النص على النسخة "ب" أي عدد ٥٣٧٢. راجع البرزلي، ج ٣، ص ٣١٤.

النسخة	مسميات الدنانير								مصطلحات أخرى
	الصفاقسية/ السفاقسية	الإفريقية	الربعية	البلية	الثلثية	لواتية/ لوابية/ لولبية...	سوسية/ سدسية/ سداسية...	المرابطية	الطرابلسية	نفْس/نقْش
د	سفاقسية	-	*	*	-	اللاوابية	الشداسية	*	*	نقش
ذ	السفاقسية	-	*	*	-	الوابية	السداسية	*	*	نقش
ر	السفاقسية	-	*	*	*	اللولبية	السداسية	*	*	نقش
ز	السفاقسية	-	*	*	*	اللوابية	السدابية	*	*	نقش
س	السفاقسية	-	*	*	*	اللواتية	السدانية	*	*	نقش
ش	السفاقسية	-	*	*	*	اللولبية	السداسية	*	*	نقش
تخريج حجي وجماعته	السفاقسية	-	*	*	*	اللواتية	السداسية	*	*	نقش

[27]

اعتمادا على الجدولين السابقين يمكن القول أن مهمة تحديد النص الأكثر قربا من النص الأصلي أصبحت تبدو سهلة خصوصا وأن المقارنة ممكنة بين النسخ على ضوء السجلات الحضارية الواردة فيها.

أ- نص نُسَخ الجامع:

من الواضح أن نسخ *جامع مسائل الأحكام* التي اعتمدنا عليها متقاربة كثيرا وأحيانا متماثلة باستثناء نسختين تتضمنان بعض الاختلافات البارزة. النسخة الأولى منهما هي النسخة "ب" التي تضمنت اسما للدنانير لم يرد بأي نسخة أخرى وحتى في معيار الونشريسي وهو "الافريقيّة". كما ورد بها اسم النسبة إلى مدينة سفاقس بالسين (السفاقسيّة) وليس بالصاد كما في بقية النسخ. في حين أنها اشتركت مع أغلب النسخ الأخرى في ذكر نفس المسميات ما عدا عبارة "نقش" التي وردت غير مفهومة كليا في المتن وكُتبت في الهامش بالرسم الصحيح. أما النسخة الثانية فهي النسخة "ج" التي احتوت على اسم لم يرد بأي نسخة أخرى من نسخ الجامع وهو "سدسيّة. كما أن عبارة "نقش" كتبت بشكل سليم. وتشترك بقية النسخ في ذكر نفس المسميات وبنفس الرسم ما عدا نسختيْ "أ" و "ت" اللتان لم تذكرا اسم "سدسية/سوسية". وعلى ضوء هذه المقارنة وبإتباع منهج الإقصاء نستنتج ما يلي:

[27] واضح أن حجي وفريقه لم يعتمد على في تخريج هذا النص على النُّسخ التي لا تضم نص أبي الفرج المذكور سابقا. راجع الونشريسي، ج ٦، ٣٠٥، ٣١٢-٣١٣.

* النسختان "أ" و "ت" تضمنتا نفس النص وبنفس الأخطاء. وعلى ما يبدو من خلال هذا النص على الأقل فالنسخة "ت" منقولة عن النسخة "أ" أو عن نسخة أخرى مشتركة بينهما نظرا لتطابقهما الشديد حتى في ذِكْر بعض العبارات التي تُعتبر غريبة في سياق المعنى العام للنص مثل "المذهب" بدل "الذهب" و "العراق وقديما" و "بنفسه" بدل "بنقشه" و "النقص" بدل النقش"...

* بقية النُّسخ "ث" و "ح" و "خ" مشتركة في نقل نفس النص رغم بعض الاختلافات عن النسخة "أ". ويبدو أن إحداها كانت الأصل للبقية.

* نص النسخة "ج" هو الأقرب من النص الأصلي لأنه الوحيد الذي يذكر اسم "السدسية" بدل "السوسية" ولأنه يورد عبارة "نقش" سليمة رسما ومعنى. وهذا الرأي بني على أساس إلغاء النُّسخ "ث" و "ح" و "خ" التي نقلت حرفيا عن بعضها البعض وربما في فترة متزامنة. أما النسخة "أ" وكذلك النسخة "ت" لم يتضمنا اسم "السوسية/السدسية. ولأن النسخة "ب" ذكرت اسم "الإفريقية" الذي لم يرد في أي نسخة أخرى كما قلنا. لكن ذلك لا يعني أن النسخة "ب" ليس لها جانب وفير من الأصالة مثلها مثل النسخة "ج" إذا ما كان لكلمة "سوسية" ما يبرره مع اعتبار أن هذه النسخة منقولة عن نسخة أخرى أقدم وأدق لم يتوصّل الناسخ إلى فهم كلمة "النقش" التي رسمها بشكل غريب حققها الحبيب الهيلة "النقص" رغم أنه في الهامش منها أضاف أحدهم العبارة السليمة "النقش". ويبدو واضحا كما بيّنا سابقا أن الحبيب الهيلة اعتمد على النسخة "ب" لتحقيق هذا النص. أما الطاهر المعموري فقد اعتمد على نسخة كلية الشريعة (المعهد الأعلى لأصول الدين). والواضح أن المحقِّقيْن لم يقارنا النُّسَخ المتاحة بعضها ببعض.

ب- نص نسخ المعيار:

نلاحظ أن جميع نُسخ *المعيار* التي اعتمدناها في هذا التحقيق تشترك في ذكر نفس المسميات وبنفس الشكل اللغوي والمعنى رغم سقوط حرْفيْ الألف واللام من اسم "السفاقسية" في النسخة "د". ورغم ذلك نجد اسمين مثَّلا مشكلا محيّرا بالفعل ينضاف إلى ما سبّبته نسخ جامع البرزلي من الغموض وصعوبة تحديد الاسم المقصود من قبل صاحب المسألة. والاسمان هما: "اللوابية/اللوانية/ اللولبية..." و "السداسية/ الشداسية/ السدانية...". والملاحظ من خلال المقارنة بين جميع هذه النسخ وقوع الناسخين في الخلط والتصحيف. ويمكن فهم

ذلك باعتماد مبدأ الإقصاء بالنسبة للنصوص التي تبدو سجلاتها غامضة ولا تؤدي معنى. ونستنتج إذن:

* أنه لم تذكر أي من كل هذه النسخ اسم "لواتيّة" كما وردت بوضوح في نص البرزلي وباتفاق كل نسخ الجامع. والواضح أنها نالها التصحيف بمقادير مختلفة فتراوحت بين *اللاوبية والوابية واللولبية واللوانية* وهي كلها لا تؤدي أي معنى يمكن الاطمئنان إليه.

* لم تذكر أي من هذه النسخ أيضا اسم "سوسية" لكن بعضها ذكر "سداسية" وهي قريبة المعنى من "السدسية". أما بقية النسخ فذكرت أسماء غريبة وغير مفهومة (سدابية وشداسية...). وهي أشكال مختلفة لأسماء واضحة في البداية لكن أصابها الخطأ والتصحيف. لكن لو انطلقنا من النسخ التي ذكرت اسم "سداسية" نجد واحدة فقط يرد في نصها اسم قريب من "لواتيّة" لدى البرزلي وهي النسخة "ذ" التي نقرأ فيها "الوابيّة". وقد يكون الناسخ استبدل على وجه الخطأ حرف "ت" بحرف "ب".

* أن اسم النسبة إلى مدينة سفاقس ورد في كل النسخ: "السفاقسية" وهو ما يذكرنا بالشكل المعتمد في العهد الزيري وتحديدا في عهد المعز بن باديس تماما مثلما نُقشت على دنانير بني برغواطة.

* ذكرت كل النُّسخ فعل "نقش" والكلمات المشتقة منه.

* أربعة نُسَخ "ر" و "ز" و "س" و "ش" ورد في نصِّها الأصلي نصٌّ إضافي غاب من النسختين الأخريين. وهو نصٌّ في غاية الأهمية يؤكّد لنا باتفاق هذه النُّسخ الأربعة أصل ثلاثة أسماء متماهية مع ما ورد في جامع البرزلي وهي: "السفاقسية" و "الربعية" و "الثلثية". هذا النصُّ هو عبارة عن جواب لأحد الفقهاء عن نفس السؤال الذي طُرح على الإمام المازري، إنه أبو الفرج التونسي.

أما محمد حجي وفريقه يبدو جليّا أنهم اعتمدوا على النُّسخ التي ورد فيها نص جواب أبي الفرج والذي ذكر باتفاق كل النُّسخ التي أوردته عبارات "السفاقسية" و "الربعية" و "الثلثية". لكن نلاحظ أنهم اعتمدوا فعليا في تخريج هذا النص على نسخة تضمنت شكلا مختلفا لعبارة "لواتية" وهو "لوانيّة" إضافة إلى عبارة "سداسيّة". وهي عموما نسخة قريبة جدا من نسخ المكتبة الوطنية، لكن نتساءل عن حقيقة تلك العبارات في النسخة الأصلية بخط الفقيه الونشريسي والتي صرّح فريق حجي منذ البداية أنهم اعتمدوها في تخريج المدونة.

ونستنتج في الأخير أن نُسَخ المعيار تقدم لنا إضافات جيدة حول بعض السِّجلات كاسم مدينة "سفاقس" وطريقة رسمه ربما إلى زمن متأخر في الفترة الحديثة، وكذلك إسميْ "الربعية" و "الثلثية". وما عدا ذلك لا يمكن أن نميِّز إحداها ليكون نصُّها قريبا من الأصل. لكن مقارنة نصها بنص جامع البرزلي تبرز لنا عدة ملاحظات مهمة.

III- ملاحظات حول نص الإمام المازري وسجلاته:

١ - معطيات تاريخية:

تضمّن النص بعض الإشارات حول تاريخ هذه النازلة والنقود المستفسَر بشأنها. وأهم هذه الإشارات هي ثلاثة وسوف نقدمها تباعا من العام إلى الخاص.

* تُعتبر عبارة "الدنانير المرابطية" هي الإشارة الأولى الثابتة وذات الطابع الأعمّ لتأريخ هذا النص أو على الأقل تحديد الظرفية التاريخية التي يرجع إليها. والمؤكّد أن الدنانير المرابطية ضربها المرابطون منذ سنة ٤٤٨هـ/١٠٥٦م إلى سنة ٥٤١هـ/١١٤٦م تقريبا. وتشترك هذه الإشارة مع الإشارة الموالية من أجل تحديد الظرفية التاريخية وهي النصف الثاني من القرن ٥هـ والثلث الأول من القرن ٦هـ دون أن تتجاوز سنة ٥٣٦هـ على أقصى تقدير[٢٨].

* وكالعادة فإن اسم الفقيه المازري هو في حد ذاته إشارة مهمة في هذا الاتجاه وهي ثاني المعطيات الموثوقة. فالمعروف أنه عاش بافريقية وتحديدا المهدية بين سنتي ٤٥٣-٥٣٦هـ/١٠٦١-١١٤١م[٢٩]. ولأجل ذلك فإن نصنا والنقود التي يشير إليها لا تتجاوز تاريخ وفاة فقيه افريقية والمهدية لكنها أيضا لا يمكن أن تكون قبل سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م سنة بداية تجربة الفقيه للإفتاء بافريقية إلى جانب عدّة من شيوخه كالسيوري[٣٠].

* أما الإشارة الثالثة ذات الطابع الخاص والتي تُمكّن من الدُّنوّ أكثر من الظرفية التاريخية لنص السؤال والمعطيات الواردة فيه هي عبارة "الدنانير السفاقسية". لقد أثبتت الدراسات العلمية المختصة حول تاريخ السكة الإسلامية بافريقية واعتمادا على النقود المضروبة بدُورِ سكتها أن مدينة سفاقس نشأ بها نشاط السكة في النصف الثاني من القرن الخامس هجري ابتداء من سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م على أقصى تقدير. توجد بعض الدنانير المضروبة بهذه المدينة انطلاقا من السنة المذكورة لتمتد إلى الستينات من نفس القرن دون أن يساعد ذلك على

---

[28] يشترك هذا النص مع نص مقالنا السابق في نفس الإشارات التاريخية.

[29] المازي، *كتاب فتاوى*، ص ١٤.

[30] الونشريسي، ج٨، ص ٤٢٠٥ المازري، *فتاوى*، ص ٢٧٣.

الجزم بتواصل النشاط فيها بعد ذلك أم لا على ضوء المعطيات السكيّة المتوفرة الآن. فقد عُثر إلى حد الآن، وعلى حد علمي، على ثلاثة دنانير مختلفة تواريخ الضرب: واحد بتاريخ ٤٤٩هـ والثاني ضُرب سنة ٤٥٠هـ/١٠٥٨م، الثالث بتاريخ سنة ٤٦١هـ/١٠٦٩م. لقد ضرب بنو مليل البرغواطيين هذه الدنانير بعد ثورتهم على المعز بن باديس السلطان الذي ضَعُف حكمه واعترى دولته الوهنُ الشديدُ. فقد ثار عليه في سنة ٤٤٩هـ المنصور البرغواطي، الذي يُعتبَر من خواص المعز بن باديس وكان واليا له على المدينة، وضرب دينار ه في نفس السنة التي خرج فيها المعز إلى المهدية. وبعد أقلّ من سنتين غدر به ابن عمه أبو المنصور حمو بن مليل[٣١] سنة ٤٥١هـ/١٠٥٩م واستولى على الإمارة[٣٢] وواصل ضرب الدنانير بنفس الطراز دون تغيير يُذكر. واعتمادا على الإشارات النصيّة والأثريّة تواصل حكمه للمدينة إلى سنة ٤٩٣هـ/١١٠٠م. ففي سنة ٤٧٠هـ/١٠٧٧-١٠٧٨م كانت سفاقس لا تزال تابعة لحمُّو حسب رسالة أرسلها أحد التجار اليهود من المهدية إلى مصر[٣٣] وفي سنة ٤٧٤هـ/١٠٨١-١٠٨٢م حاصر تميم مدينة سفاقس "و أفسد أجنَّتها المعروفة بالغابة "[٣٤]. وتفيد النقيشة المؤرَّخة بسنة ٤٧٨هـ/١٠٨٥م، والتي تحمل اسم حمُّو، أن المدينة لا تزال إلى ذلك التاريخ تابعة له. وفي سنة ٤٧٩هـ/١٠٨٦م حاصر تميم مدينتي قابس وسفاقس معا في

---

[31] ورد هذا الاسم بهذا الشكل في نقيشة بأعلى الباب الشمالي الشرقي للواجهة الخارجية للجامع الكبير بسفاقس والمؤرخة بسنة ٤٧٨هـ/١٠٨٦م. راجع:

ABDELJAOUAD, L., *Inscriptions Arabes des monuments islamiques des grandes villes de Tunisie : Monastir, Kairouan, Sfax, Sousse et Tunis (2è s. / 8è s.-10è s. / 16è s.)*, thèse de Doctorat soutenue en 2001 à l'université de Provence Aix-Marseille I Faculté des Lettres d'Aix-En-Provence, V. I, p. 164.

[32] ابن عذارى، *البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب*، تحقيق و مراجعة ج.س.كولان و إ.ليفي بروفنسال، بيروت، ط ١٩٤٨، ج١، ص٢٩٤؛ التجاني، *الرحلة*، تقديم ح ح عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ط ١٩٨١، ص٧٠؛ ابن خلدون، ن.م.س، ص ٣٤٤؛ النويري، *نهاية الأرب في فنون الأدب*، ج ٢٤، تحقيق حسين نصار، مراجعة عبد العزيز الأهواني، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١٧ ؛ إدريس، ج١، ص273؛

LAUNOIS, A., " Influences des Docteurs Malékites sur le monnayage Ziride de type Sunnite et sur celui des Almoravides ", *ARABICA*, 1964, fascicule. II, p 127-150, p. 142.

GOITEIN S. D., *Letters of Médieval traders*, Princeton University press, 1973, p. 140.

[33]

[34] ابن عذارى، ج١، ص٣٠٠؛ ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، دار صادر، بيروت، طبعة حديثة لطبعة بريل ١٨٦٤، ج١٠، ص١٢١، و يتحدث خطآ عن قابس مقدما نفس النص الذي أورده ابن عذارى.

زمن واحد لم يُسمع بمثله[٣٥].و في سنة ٤٨٨هـ/١٠٩٥م اختطف شاه مالك الغزي يحيى بن تميم واحتمى بسفاقس وحارب في صف حمو بن مليل ضد الأمير تميم[٣٦]. وكان تميم مصرّا طوال ذلك الوقت على تخليصها واستردادها من يد حمّو بن مليل. وقد تمكّن في الأخير من استرجاعها سنة٤٩٣هـ وخرج منها حمو لاجئا إلى قابس أين وافته المنيّة[٣٧]. ومنذ ذلك التاريخ رجعت المدينة إلى الحظيرة الزيرية وعاد ولاتها يتردّدون عليها من قبل أمراء بني زيري. و في عهد يحيى ابن تميم تولى أمرها ابنه أبو الفتوح فقام عليه أهلها فسلط عليهم يحيى العقاب، وتولاها ابنه علي إلى حين خلافته لأبيه وكان بعد ذلك يبعث الولاة إليها[٣٨].

إن سؤال النازلة يخص تاريخا يتجاوز سنة ٤٦١هـ. فالمازري له من العمر في هذه السنة ٨ سنوات. ومن الأكيد أن السؤال يتعلق بتاريخ آخر قد يكون قبيل سنة ٤٩٣هـ أو بعده لأن استعمال النقود قد يستمر بعد توقف حكم إمارة ما. وفي النهاية سيدل ذلك على تواصل نشاط الضرب بمدينة سفاقس. وحول هذه المدينة فقد ورد اسمها في النسخة "ب" من جامع البرزلي وفي كل نسخ المعيار مطابقا تماما لما نُقش على دنانيرها المذكورة. وهذا الاتفاق من شأنه أن يؤكّد لنا بالدليل القاطع حقيقة الاسم وطريقة رسم أحرفه خلال القرن الخامس هجري على الأقل[٣٩].

---

[35] ابن عذارى، ج١، ص ٣٠٠.

[36] ابن عذارى ن.م.س.، ص٣٠٢؛ النويري، ج٢٤، ص ٢٣١-٢٣٢.

[37] ابن الأثير، ج١٠، ص٢٩٨؛ التّجاني، ص٧١ (١٩٨١)؛ ابن خلدون، م٦، ص٣٢٧؛ ابن عـذارى، ج١، ص ٣٠٢؛ النويري، ج٢٤، ص ٢٣٥.

[38] التجاني، ن.م.س.، ص٧٢؛ ابن خلدون، ن.م.س.، ص٣٢٩.

[39] ورد اسم المدينة "اسفاقس" في *رحلة المقدسي*، تحقيق شاكر لعيبي، بيروت، أبو ظبـــي، ٢٠٠٣، ص ٢٠٩؛ راجع أيضا ابن حوقل، *صورة الأرض*، (د. ت)، ص ٧٣ مثلا؛ الإدريسي، *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*، بيروت، ١٩٨٩، ط١، ص ٢٧٦ مثلا؛ الونشريسي، ج ٣، ص ٢٩٤ على سبيل المثال حيث ذُكر اسم "سفاقس" في نازلتين.

دينار سفاقس سنة 461 هـ

2- معطيات جغرافية :

ورد في نص السؤال بنسختيه في الجامع وفي المعيار بعض المعطيات ذات الطابع الجغرافي. هذه المعطيات هي مرتبطة بمسميات الدنانير المذكورة:

* **افريقية**: ورد اسم "افريقية" في نصّي الجامع والمعيار بمعنى واضح لا يختلف في أمره. وورد هذا الاسم مقابل اسم "سفاقس" في إطار ذكْر أنواع الدنانير المغشوشة والمنتشرة بكل من سفاقس وافريقية على أساس أنهما مجالان منفصلان وبالتالي مختلفان سياسيا وإداريا. ويمكن تأكيد ذلك فعلا بالعودة إلى أحداث النصف الثاني من القرن الخامس كما ترويها المصادر الإخبارية وخصوصا البيان المغرب لابن عذاري وكما تثبتها النقود. فقد استقلّت مدينة سفاقس عن الزيريين منذ ٤٤٩هـ الذين لم يستعيدوها إلاّ سنة ٤٩٣هـ استنادا لأصحّ روايات المصادر المكتوبة. وفي نفس الوقت كانت القيروان خارجة عن نطاق سيطرة الزيريين بسبب القبائل العربية من بني هلال وسليم الزاحفة من مصر والتي اضطرت المعز بن باديس للهرب إلى المهدية باعتبارها آخر ملجئ لهم. واستقلت في الأثناء مدنٌ أخرى كسوسة وتونس وطبربة وغيرها. وفي هذا الوقت بالذات الذي شهد انحسار مجال دولة بني زيري أصبحت افريقية تعني أساسا مجال الدولة الفعلي وهو المهدية والتي كانت تُضرب بها النقود دون غيرها إذا ما وثقنا بمعطيات الكتب والنقود نفسها. وتُعتبر هذه النازلة النص الأصيل الفريد الذي يُعلمنا بالحدود المجالية لافريقية كما اعتقدها الناس في تلك الظرفية بالذات. وهو دليل آخر على ارتباط الاسم "افريقية" بالرقعة الجغرافية للدولة في الفترة الوسيطة. ومما يثبت لنا أن المقصود بافريقية مدينة المهدية هو قول السائل مخاطبا الفقيه المازري: "ودنانيركم بافريقية...". علما بان المهدية كانت معقل الزيريين الأخير والفقهاء المالكيين الذين خيروا البقاء على الهجرة.

* **لواتية**: لم تذكر أيُّ نسخة من نُسَخ المعيار هذا الاسم في حين انفرد جامع البرزلي بذلك. وهذا الاسم هو اسم نسبة إلى قبيلة أو مكان، هو في غالب الظن "لوَاتَة". وقد ذُكر هذا الإسم عديد المرات في كتب الجغرافيين. فياقوت يقول أن لَوَاتَة "ناحية بالأندلس من أعمال فرّيش. ولواتة قبيلة من البربر"[٤٠]. ويذكر الحميري أن أجْدَابية هي مدينة في حيِّز برقة وهي آخر ديار لواتة[٤١]. كما يذكر قبيلة لواتة قبالة مدينة أصيلة قرب طنجة بالمغرب الأقصى[٤٢]. ويذكر أن جبل نفوسة تسكنه لواتة[٤٣]. وفي إشارات أخرى تسكن أقوام من لواتة فحص مدينة باغاية[٤٤] وكذلك قِبْلي تاهرت[٤٥]. وهذا الاختلاف بين المصادر لا يُحيل على تضارب بينها بل يشير عموما إلى توزّع بطون قبليّة بربرية متفرّعة من قبيلة لواتة في مناطق عديدة من بلاد المغرب بين طنجة وبرقة. هذا ويورد الحميري أيضا خبرا مهمّا مفاده أنّ وارجلان (واركلان، ورجلان) تلك المدينة الشهيرة على الطريق المؤدي إلى بلاد السودان وهي موجودة جنوب بلاد المغرب، تُضرب بها دنانير على طراز الدنانير المرابطية "وهي مشهورة"[٤٦]. وربما هنا كان لبربر لواتة دور ما في نشرها واستعمالها خصوصا وأنهم منتشرين في هذه المناطق الصحراوية والمحطات التجارية خصوصا وأنهم قد يكونون ساهموا إلى جانب زناتة وغيرها في تنظيم القوافل التجارية مع بلاد السودان. ويذكر ياقوت معلومة أخرى حول وارجلان قد تكون غريبة شيئا ما إلاّ أنها قد تساعد في كشف بعض الحقائق المتعلقة بمسألة النقود اللواتيّة. فقد أورد أنه يسكنها "قوم من البربر ومجّانة"[٤٧]. ففي هذا الإطار نشير أنّه قد أكّدت أحدث الدراسات[٤٨] حول مدينة مجّانة أن لواتة هي القبيلة النافذة فيها

---

[40] ياقوت، معجم *البلدان*، دار صادر، بيروت، ١٩٨٦، ج ٥، ١٩٨٦، ص ٢٤.

[41] الحميري، *الروض المعطار*، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ١٩٨٠، ص ١١.

[42] ن.م.س.، ص ٤٢.

[43] ن.م.س.، ص ٧٦.

[44] ن.م.س.، ص ٧٧.

[45] ن.م.س.، ص ١٢٦.

[46] ن.م.س.، ص ٦٠٠.

[47] ياقوت، ج ٥، ص ٣٧١. انظر حول مجّانة ياقوت، ج ٥، ص ٥٦؛ الحميري، ص ٥٢٥.

[48] FENINA, A., " La ville de Maǧǧāna sous Ziyādat Allāh I : un atelier monétaire peu connu et une principauté éphémère à l'époque aghlabide", *Arabica*, 55 (2008), pp. 204-226.

فيها والتي سيطرت على ضواحيها[٤٩] خلال القرون الثلاثة الأولى ثم على المدينة نفسها في القرنين الرابع والخامس هجريين.

وكنتيجة لبحوثه الطوبونيمية حول فحص بُل المذكور في المصادر العربية والذي طابقه بالاسم القديم *Campus Bullensis* يعتقد أحمد مشارك في وجود دار ضرب بقلعة سنان/ *Bulla Mensa* القديمة[٥٠]. دار الضرب هذه أسّسها بربر لواتة عندما سيطروا على الجهة وهو ما يفسّر إطلاق اسم "قلعة السكة" عليها في العهد الزيري[٥١]. لقد أجمعت كل المصادر تقريبا على وفرة المعادن بمجّانة ومنها الفضة والرصاص المفضّض والذي أشار إليه البكري وسماه "الوريطسي" وهو النوع الوحيد المتوفّر في افريقية والمغرب عموما[٥٢]. واعتقد هادي روجي إدريس في وجود دنانير مجّانيّة ضربها بربر لواتة واتفق معه أحمد مشارك، إلاّ أن عبد الحميد فنينة خيّر عدم الجزم بذلك خصوصا في غياب نماذج من تلك الدنانير. لكنه لم يوظّف نص فتوى المازري الذي نحن بصدد دراسته، والذي لم يسبق أن وظّفه قبل هذا على حدّ علمنا إلاّ الهادي روجي إدريس، وهو نظرا لِمَا لهذا النوع من النصوص من أهميّة والتِصَاق بالواقع التاريخي، يعكس لنا واقعا مُعيَّنا تميّز بانتشار نقود مختلفة يبدو أنها مغشوشة من بينها الدنانير اللواتيّة.

لقد أثبَتَ وجود درهم يحمل اسم مجّانة وضرب سنة ٢٠٩هـ/ ٨٢٤م، ورغم أنه فريد، أنّ المدينة عرفت نشاط سكّة ولو ظرفيّا في مدّة زمنية محدودة جدّا خلال العهد الأغلبي. لكن هل يعني ذلك إمكانية إنشاء دار ضرب فيها وخصوصا في العهد الزيري؟ إنّ

---

[49] إدريس، ج٢، ص ٨٤.

[50] M'CHAREK, A.," Kalaat Senane / Bulla Mensa : une forteresse-refuge de l'Antiquité aux temps modernes ", *Pallas* (*revue d'études antiques*), n° 56, 2001, pp. 83-92.

[51] Id., p. 89 ; FENINA, p. 221.

[52] البكري، ١٩٩٢، ج٢، ص ٨٣٢. لقد أنجز أحمد مشارك مقالين مهمين الأول ذكرناه حول قلعة سنان والذي تحدث فيه عن دار الضرب بقلعة السكة (قلعة سنان)، والثاني حول مناجم فحص بُل أسفل قلعة سنان. وفي هذا الأخير استطاع أن يُحدّد مدينة مجّانة الشهيرة بهنشير الطويل والذي يُطلق عليه أيضا هنـــشير "مرجانـــة" و "مرشانة" والذي يتطابق مع مديانة القديمة التي كان بها أسقفية تُسمَّى Casae medianenses. لقد كانت هذه المنطقة حول مدينة مجانة غنيّة بالمعادن ومن بينها الفضة. انظر مقاله:

M'CHAREK, A., " Les mines de la plaine de Bulla au pied de Kalaat Senane (Table de Jugurta, Tunisie) ", dans *La gestion des biens de l'État à travers l'Histoire*, Actes du Colloque International Tenu à Tunis les 10 et 11 mars 1999, Tunis, 2005, p. 87-102, p. 9 à et suivantes.

رواج الدنانير اللواتيّة في النصف الثاني من القرن الخامس هجري أمْرٌ ثابت إلاّ أننا لسنا متأكدين من الجهة المصنّعة لها هل هي فعلا مجّانة أم وارجلان التي ذكر حولها ياقوت تلك الإشارة التي تبدو غامضة في تحديد من سكنها (قوم من البربر ومجّانة). فهل المقصود بمجّانة بربرها من لواتة الذين سيطروا في البداية على ضواحيها ثم على البلد نفسه؟ إنّ الاحتمال وارد جدا ولا يمكن إغفاله إذا ما ربطنا ذلك بالدنانير التي كانت تُضرب بها ربما في القرن الخامس هجري لأنها كانت على شكل الدنانير المرابطية. وقد أورد هذا الخبر كل من الإدريسي والحميري. وما يجب تأكيده هنا هو أن الدنانير اللواتيّة هي منسوبة للقوم البربري المعروف كثيرا وليس إلى اسم مكان. ويجب التنبيه إلى أن ما اقترحه أحمد مشارك حول قلعة السكة (قلعة بُسر قبل القرن ٣هـ / ٩م، وقلعة مجانة إلى القرن ٥هـ/١١م) منذ القرن الخامس هجري والتي أنشأ بها بربر لواتة دار ضرب أصدرت دنانير خاصة بهم هو احتمال وارد جدا على ضوء معطيات النص الذي نتناوله بالدرس هنا.

* **سفاقسية**: وهي المضروبة في مدينة سفاقس وقد ثبت وجودها من خلال النقود نفسها.

* **سوسية**: لم تتفق لا نسخ الجامع ولا نسخ المعيار حول اسم النسبة هذا. بل هناك نسخ ورد فيها الاسم منسوبا إلى القيمة أي السدس (سدسية) إلى جانب أسماء أخرى غريبة في نسخ المعيار (السدابية والسدانية). وإن كنا في هذا البحث سنحاول تفسير المُسمَّيَيْن: السوسية والسدسية (أو السداسية)، فإننا في هذا العنصر سنكتفي بالحديث فرضا عن النسبة "سوسية" والمكان المنسوبة إليه ونرجئ اسم النسبة إلى القيمة إلى عنصر لاحق. فالأرجح واعتبارا للإطار العام للسؤال يمكن أن يكون المكان المقصود هو مدينة سوسة كما فُهِمت في نُسَخ *الجامع* باستثناء النسخة "ج". وإن كان الأمر كذلك فنحن إزاء إشارة مهمة حول ضرب مدينة سوسة للنقود إضافة إلى استقلالها على غرار مدن أخرى كسفاقس وتونس وقابس وربما غيرها. وترد إشارة أخرى مهمة في هذا السياق ضمن نازلة أخرى ذكرت الدنانير المرابطية أيضا تفيد بوجود الدنانير السوسيّة. وهذه الإشارة وردت ضمن نازلة لأبي القاسم القاري السوسي الذي سئل "**عمن تزوج امرأة بخمسين دينار مرابطية النقد منها عشرون. فدخل بها وأقامت سنين وولدت أولادا ثم سافر سفرا فأخذت رحلها الذي دخلت به وقيمته مائة وخمسون دينارا من هذه السوسية.**"[٥٣]. وهذا فيه إشارة قوية حول وجود الدنانير السوسية. لكن يبقى السؤال مشروعا حول حقيقة تلك الدنانير وربما حقيقة اسمها المنسوب إما إلى

[53] الونشريسي، ج ٣، ص ٢٩٤.

سوسة بافريقية أو إلى شيء آخر قد يكون قيمة كالسدس إذا ما افترضنا حدوث تحريف بسيط للكلمة والمعنى وهو أمر وارد جدا في مثل هذه النصوص وغيرها التي يتداول على نسْخِها الكثير من النُّسّاخ.

* **طرابلسية**: من المؤكد أن هذا الاسم هو نسبة لمدينة طرابلس، لكن أي طرابلس مقصودة في هذا السؤال؟ هل طرابلس الغرب؟ أم طرابلس الشام؟ إن النقود التي تحمل اسم هذه المدينة في القرن الخامس هجري أثارت جدلا في أوساط المختصين نظرا لاشتراك مدينتين في نفس الاسم واحدة في المغرب وأخرى في المشرق. والثابت أن النقود التي تحمل هذا الاسم تواصلت حتى النصف الثاني من القرن الخامس وهي بأسماء الخلفاء الفاطميين[٥٤]. أما دينارا ٤١٥هـ/١٠٢٤م و ٤٢٥هـ/١٠٣٤م فقد توقّع بعض المختصين أن يكُونا لطرابلس الغرب[٥٥]. أما بقية الدنانير فأمْر نِسْبتها يحتمل عدة آراء. وبقطع النظر عن ذلك فإن الأقرب إلى منطق الواقع التاريخي أن تكون الدنانير التي قصدها السؤال مصدرها طرابلس الغرب لا طرابلس الشام لأن أمر رواج النقود هو شأن مغربي بإطلاق المعنى (بلاد المغرب). وليس لنا من دليل أكبر من معطيات النص. إذ أن النقود التي ذُكِرت هي مغربية ابتداء من الدنانير المغشوشة الرائجة بسفاقس والمهدية وصولا إلى الدنانير الطيبة المرابطية والطرابلسية. ويبدو أن طرابلس الغرب كانت تتحصل على نصيبها من معدن الذهب بكميات مهمة في وقت كانت فيه افريقية الزيرية تحتضر وتشكو من العجز الاقتصادي وندرة هذا المعدن مما تسبب في تَفشِّي الغش في الدنانير. هذا وكانت علاقات المدينة مع مصر الفاطمية جيِّدة في النصف

---

[54] راجع على سبيل الذكر داود (م.م)، *المسكوكات الفاطمية بمجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة*، دراسة أثرية و فنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

[55] FARRUGIA DE CANDIA, " Monnaies Fatimites du Musée du Bardo ", *Revue Tunisienne*, 3ème et 4éme trimestres, 1936, n°27-28 , pp. 333-373, p. 338 ; Id, " Monnaies Fatimites du Musée du Bardo ", *Revue Tunisienne*, 1ère trimestre, nouvelle série, 1937, n°29, pp. 89-137, p. 93, n° 67, p. 106, n° 94 ;

العجابي (حامد)، *جامع المسكوكات العربية بإفريقية*، تونس، المعهد الوطني للتراث، ١٩٩٦، ص ٢٣٩، عدد ٣١١.

الأول من القرن الخامس وقد سيطر عليها بنو خزرون من زناتة البربرية إلى غاية استيلاء النورمان عليها سنة ٥٤٣هـ[٥٦]

خريطة ١: افريقية خلال العهد الزيري.

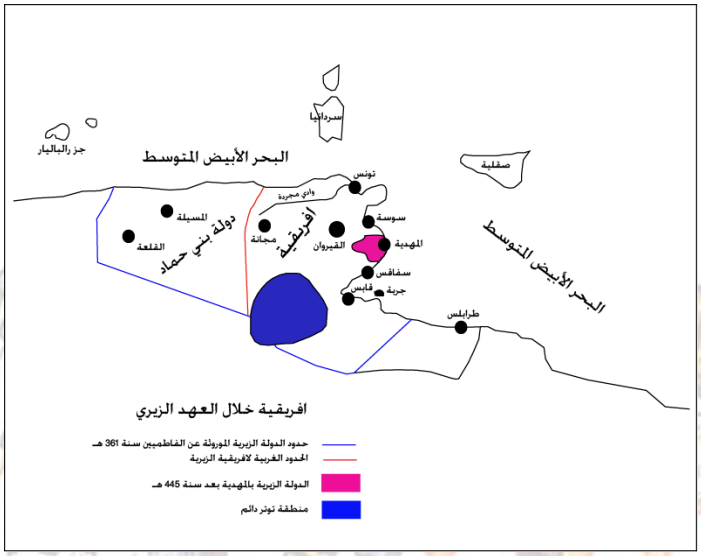

[56] ابن خلدون، العبر، بيروت، ١٩٥٨، ج ٧، ص ٩٠-٩١؛ راجع أطروحتنا، ص ٦٨١ وما بعدها. فقد حاولت أن أستعرض أهم محطات المدينة التاريخية في العهد الزيري إلى غايـــة ٥٤٣هـــ.

خريطة ٢: تدفق نقود الذهب إلى افريقية ومنها خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري.

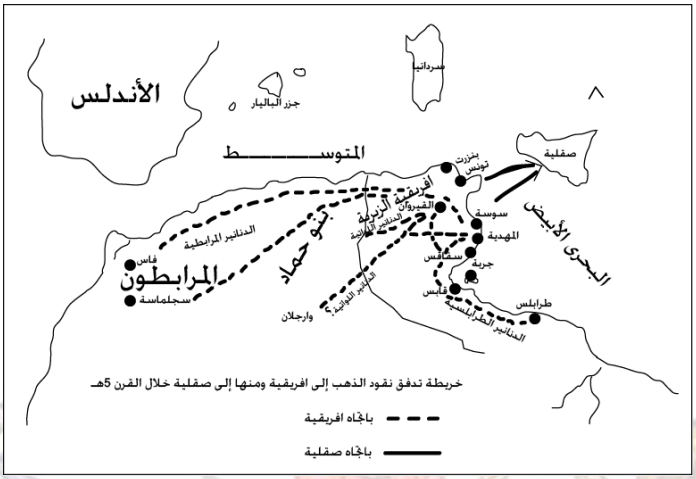

٣- ملاحظات حول معطيات أخرى:

أ- الدنانير المرابطية:

وردت هذه التسمية بكثرة في نصوص نوازل المازري وغيره من الفقهاء الذين عاشوا في نفس الفترة مما يدل على رواجها الفعلي في افريقية وبلاد المغرب بشكل عام. وهي تُعتبر جزءا لا يتجزّأ من التاريخ الاقتصادي وأيضا الثقافي للمنطقة. لقد أصبحت الدنانير المرابطية في القرن ٥هـ وبداية ٦هـ من أجود النقود الموجودة بفضل احتوائها على عيار مرتفع من الذهب مقارنة بالنقود المعاصرة لها وقليلة الذهب كالزيرية. واكتسبتْ تلك الدنانير شهرة واسعة في العالم المتوسطي والبلاد الإسلامية كلها وكان ذِكْرُها يحيل على "أطيب" النقود الرائجة في فتاوى القرنين ٥-٦هـ (بالمعنى السكّي والاصطلاح الفقهي لها)[٥٧] وفي رسائل التجار اليهود[٥٨]. فهي في الآن نفسه عُمْلة تبادل وبضاعةً ثمينة (ذهب مرتفع

[57] الونشريسي، ج٣، ص ٢٩٤؛ فتوى ابن أبي زيد (الإبن توفي سنة ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، البرزلي، *جامع*، ج ٣، ص ٣١٤، ٣٢٩.

[58] توجد هذه الرسائل في وثائق الجنيزة وقد أورد منها غويتن في مؤلفاته، انظر مثلا:
GOITEIN, S. D., *A Mediterranean society, the Jewish communities of the Arab word as portrayed in the documents of the Cairo Geniza*, vol I, Economic Foundations, pp. 235-236.

العيار) إلى درجة أن دار السكة في صقلية في نهاية القرن الخامس وبداية القرن السادس هجريين كانت تأخذ تلك الدنانير من تجار افريقية وربما بقية المغرب وتعيد سبكها فتغلثها بقدر ربعها فضة وتأخذ ذلك من قيمتها. وهو ما أثبتته فتوى أخرى للإمام المازري تبين ذلك القدر المرتفع من الذهب فيها وطمع النورمان فيه وتحيّلهم اقتصاديا للإنقاص منها[٥٩].

ب- مسميات القيمة:

ورد في نص السؤال والفتوى في الجامع والمعيار ثلاثة أسماء قِيمَة لدنانير ضُربت وراجت بسفاقس وهي "الربعية" و "الثلثية" و "السدسية" أو السداسية. وهي تعني ربما القدر من الفضة المضاف إلى الذهب في الدنانير اعتمادا على فتوى أخرى للإمام المازري التي يُذكر فيها أن التجار كانوا يدخلون صقلية ومعهم دنانير مرابطية وطرابلسية فيأخذونها إلى دار السكة هناك لتُضرب لهم على نفس طراز الدنانير الصقلية فيُضاف إليها قدر ربعها فضة فتخرج "رباعية"[٦٠]. وقد أشار المازري نفسه أن الغش لا يجب أن يتجاوز قدر ثلث وزن المعدن الأساسي في كلا النقدين. وقد اعتقد روجي هادي إدريس أن التسمية هي نِسْبة إلى القيمة من الدينار العادي أي أن الدنانير الربعية هي التي قيمتها ربع الدينار العادي[٦١] وهو اعتقاد حسب رأيي وانطلاقا من هذه الوثائق طبْعا خاطئ.

ج- مفهوم المازري للدنانير:

في نص جوابه وفي إطار حديثه عن الدنانير المغشوشة ذكر الإمام المازري تعريفا لها في غاية الأهمية يثير مسألة علاقة التشريع الإسلامي بالواقع المعيش وتأقلمه معه إذا ما تعلّق الأمر بالاقتصاد اليومي للإنسان المسلم. لقد عُرف الدين الإسلامي منذ بدايته بتحريمه لكل أشكال الإضرار بمصالح الإنسان أينما كان حتى أن النقود التي تداولها المسلمون في زمن الدعوة المحمدية والتي كانت على الطرازين الساساني والبيزنطي رفض الرسول كسْرها إلاّ إذا كان بها عيب. لقد تواصل ذلك التحريم في القرون الموالية من أجل حماية مصالح المسلمين لكن الأحكام والتشريعات كانت طيِّعة أحيانا يمكن أن تُسْنِد استثناءات إذا ما كانت الحالة الاقتصادية العامة تقتضي ذلك. ويُعتبر نص جواب المازري دليلا جيدا على ذلك الاندماج بين الديني والاجتماعي بمختلف لواحقه المكونة له (اقتصاد وسياسة خصوصا).

---

[59] البرزلي، ج ٣، ص ١٥٧؛ المازري، ص ١٠٨، ١٢٠.

[60] المازري، ص١٠٨.

[61] إدريس، ج٢، ص١٥٢، تعليق رقم ٢٥.

إن الوضع العام في افريقية خلال زمن المازري تميّز بقلة، بل وغياب معدن الذهب الضروري للعملية الاقتصادية وخصوصا للنشاط السكّي. وقد انجرّ عنه الاضطرار إلى غلث ما وُجد من الذهب بمعدن الفضة وصناعة أكثر ما يمكن من الدنانير. وفي هذا الإطار بالضبط إذا ما تقرّر إلغاء ما راج منها وتحريمها شرعا وقانونا فإن ذلك قد يضرُّ بمصالح المسلمين. لذلك رأى الإمام المازري أن يجد حلاّ فقهيا يستجيب للوضع الاقتصادي العام. هذا الحلُّ الذي يُعتبر توفيقيا تمثَّل في قبول الدنانير المغشوشة على أساس اعتبار ما احتوت عليه من معدن الذهب حتى وإن كثُرت الفضة المضافة إليه. ليس هذا فحسب، بل كان المازري مُجدِّدا في تعريفه للدينار والنقود بشكل عام لا على أساس القيمة الذاتية الداخلية لها وحدها بل على أساس آخر متعلِّق بالقيمة الخارجية لها والتي يُسندها الحاكم والمتمثلة في النقش الذي ينقشه عليها أو يأمر به. وعادة ما يتضمَّن النقش ذِكْرا لنوع القطعة النقدية دينار أو درهم... فالدينار والذي يؤكّده "النقش" يكون الذهب هو المعتبر فيه وإن كثرت الفضة وأصبح "لا طائل لثمنه ولا منفعة" على حدّ تعبير الإمام المازري. وهذا التعريف المتطوّر والسابق لوقته يطمئن المتعاملين بالدنانير ويحثّهم على الاصطلاح على تسمية النقود بمسمياتها. فالنقود التي فيها ذهب وتحمل اسم "الدينار" هي الدنانير وإن كثرت الفضة فيها. وهو ما يجب اعتباره من تعريف المازري للدينار.

ولو قارنا بين النصَّيْن الواردَيْن في كلٍّ من الجامع والمعيار لوجدنا أن نص هذا الأخير أكثر وضوحا وتماسكا من الآخر. فيُفهم منه أن الواجب اعتباره في الدنانير هو النص الذي يأمر بنقشه حاكم البلد الذي يسمّيه المازري "المدينة" والذي يُعتبر في حدّ ذاته ضامنا وبه يتم تبادل الدنانير والتبايع بها. وفي حالة ما إذا ما اكتشف الناس وجود تغيُّر في النص المنقوش يصبح في الأمر غشًّا مقصودًا فإنه بالتالي يتمّ إلغاء التبايع بالدنانير. ورغم اشتراك كل من البرزلي والونشريسي في نقل نفس نص الفتوى فإن الاختلاف كما رأينا كان قائما خصوصا على مستوى حجم النص. فنص الونشريسي أطول والمعنى فيه أوضح: "**وأن النقش الذي ينقشه فيها ملك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغييرا في ذلك النقش استرابوه لما تبايعوا به. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة فيقال دنانير بلد كذا ولا يقال دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر**". هذا ويبدو أن المازري على الأقل في ما يُفهم من النص أنه يعني الأمير الزيري "ملك" مدينة المهدية ليبرّر التعامل بها .

لقد بدا المازري حذرا جدا في الإدلاء بفتواه فلم يشأ أن يُفهم من جوابه أنه يجيز الدنانير المغشوشة، بل جعل ذلك يبدو مجرَّد لفْتِ الانتباه لمسألة في غاية الأهمية. ونراه يعمل على أن ينأى بنفسه عن تهمة التحريض على أخذ الربا إن هو فُهِم خطآ. فقد قدّم حلّيْن يمكن إتّباعهما: الأول ما ذكرنا سابقا والثاني تجنّب الربا والريبة على قول عمر بن الخطاب الذي وضّفه المازري بشكل ضعيف في هذه النقطة بالذات رغم معرفته بأحاديث أخرى للرسول وهي عديدة يُحرِّم فيها الربا ومبادلة الطيب بالطيب إضافة إلى ما ورد في القرآن من آيات تحرِّم الربا[٦٢]. وذَكَر في جوابه بشكل جليّ أنّه لا يجب فهمه خطآ على أنه يجيز التعامل بالسّكك المغشوشة المذكورة في السؤال.

وبقطْع النَّظر عن الجانب الديني وأحكام الشرع في مسألة التعامل بالنقود المغشوشة، فإن الإمام المازري كان على وعْي تامٍّ بالحالة الاقتصادية لافريقية ومجتمع المهدية خصوصا، وليس من صالح الدين والقائمين عليه أن يُعسِّروا على الناس ويضيِّقوا عليهم فوق جهدهم والحال أن الضُّعف بل والعجز الاقتصادي يفسِّر الضرورة إلى الغش. وبَدَا واضحا أن المذهب المالكي بافريقية خلال هذا الزمن، زمن المحنة، كان يراعي ظروف الناس ويحاول إيجاد الحلول ولو على حساب الأحكام المعروفة.

[62] سورة البقرة، آية ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨؛ آل عمران، آية ١٣٠؛ النساء، آية ١٦١.

الخلاصـــة:

لقد أثبتت تجربتي مع نصوص الفتاوى وخصوصا فحصها بدقة للمرة الثانية اعتمادا على ما توفّر من النسخ المخطوطة أنّ وقوع النسّاخ في الخطأ والتصحيف أمر وارد بكثرة. فهذه الفتوى التي عالجناها في هذه الورقات تقيم دليلا إضافيا على ذلك فضلا عما توصل إليه عمر بن حمادي في مقاله المذكور سابقا. فالمعطيات التي الواردة في هذا النص وتم التسليم ببعض القراءات الحديثة لسجلاتها تبدو من خلال ما استطعنا الاطلاع عليه من نسخ *للجامع والمعيار* تبدو مستعصية نظرا لكثرة الاختلافات الناجمة عن التصحيف في الكلمات والعبارات الأصلية. وهو أمر ناتج بدوره عن سوء فهم لها وعدم قدرة على التعرف عليها وكُنْهها وبالتالي اللجوء إلى تعويضها بكلمات تكون قريبة منها وعلى وزنها عادة وقد تكون ذات معنى وقد تفتقد له كليّا. ونحن نتفهّم ذلك من قبل النسّاخ لأن المطلوب منهم هو النسخ وحسب وليس التثبت والبحث عن الكلمات الأصلية. فالنسخ وظيفة اقتصادية يعيش منها البعض وتستوجب السرعة أكثر من أي شيء آخر.

وما اتفقت عليه نصوص نسخ المدونتين الفقهيتين المشار إليهما سابقا مثّل سجلات حضارية ثابتة المعنى والشكل اللغوي في افريقية وبلاد المغرب عموما كالسفاقسية والربعية والثلثية والمرابطية والطرابلسية. أما السجلات الأخرى: اللواتيّة والسوسية والسدسية فهي تخضع لاعتبارات اللغة والزمان والمكان لكل نسخة، وربما كان ذلك لاعتبارات أخرى لا يمكن حصرها هنا. على أن نُسخ البرزلي وحدها جعلتنا نقتنع بوجود دنانير **لواتية** خصوصا على ضوء نتائج البحوث التاريخية والأثرية التي أنجزها بعض المختصين التونسيين في السنوات الأخيرة. أما الدنانير "السوسية أو السدسية قد يكون أمر الفصل في صحة إحداهما ممكنا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن نُسخ المعيار لم تذكر "السوسية" بل "السداسية" الذي يتّفق مع ما ورد في نسخ الجامع. هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن أسماء الدنانير المنسوبة إلى القيمة لها ما يبرِّرها في ظرفية استفحال ظاهرة خلطها بمعدن الفضة إن لم نقل الغش.

وعلى ضوء ذلك يمكن التسليم بوجود **السدسية** إضافة إلى **الربعية** وهو أمر في اعتقادي ممكن جدا.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

- **ابن الأثير**، *الكامل في التاريخ*، دار صادر، بيروت، طبعة حديثة لطبعة بريل ١٨٦٤.
- **ابن حوقل**، *صورة الأرض*، (د. ت).
- **ابن خلدون**، *كتاب العبر*، بيروت، ١٩٥٨.
- **ابن عذاري**، *البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب*، تحقيق و مراجعة ج. س. كولان و إ.ليفي بروفنسال، بيروت، ط ١٩٤٨، ج1.
- **الإدريسي**، *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*، بيروت، ١٩٨٩، ط١.
- **البرزلي**، *جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام*، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢. ويمكن الرجوع إلى النسخ المخطوطة التالية المحفوظة بالمكتبة الوطنية التونسية: عدد ٤٨٥١، ٥٣٧٢، ١٢٢٢١، ٦٨٤٩.
- **بن عظوم** المرادي، *كتاب الأجوبة*، تحقيق وتقديم محمد الحبيب الهيلة، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، ط١، ٢٠٠٤.
- **التجاني**، *الرحلة*، تقديم ح ح عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ط 1981.
- **الحميري**، *الروض المعطار*، تحقيق إحسان عباس، بيروت، ١٩٨٠.
- **المازري**، *كتاب فتاوى المازري*، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، تونس، 1994.
- **المقدسي**، *الرحلة*، تحقيق شاكر لعيبي، بيروت، أبو ظبي، ٢٠٠٣.

- **النويري**، *نهاية الأرب في فنون الأدب*، ج ٢٤، تحقيق حسين نصار، مراجعة عبد العزيز الأهواني، القاهرة، ١٩٨٣.
- **الونشريسي**، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب*، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.
- **ياقوت**، معجم *البلدان*، دار صادر، بيروت، ١٩٨٦، ج ٥، ١٩٨٦.

المراجع العربية:

- **إدريس** (هادي روجي)، *الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12*. ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، ط 1 1992، ج ١-٢.
- **بريت** (ميخائيل) " فتويان من أواخر القرن الرابع الهجري تتعلقان بالتجارة عبر الصحراء"، *مجلة البحوث التاريخية*، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، سنة ٣، عدد ١، ١٩٨١، ص ٦١-٧٣.
- **بن حمادي** (عمر)، "من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي: نسبة الفتاوى إلى أصحابها والظروف التي حفت بإنجازه وظهوره (ج ١-٢)"، *دراسات أندلسية*، عدد ٢٥-٢٦، جانفي (ص ٦٥-٨٤) وجويلية (ص ٩١-١٠٨) ٢٠٠١.
- **الجمعية المغربية للبحث التاريخي** (انجاز)، *التاريخ وأدب النوازل*: دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زنبير، تنسيق محمد منصور، الرباط، كلية الآداب والعوم الإنسانية، ١٩٩٥.
- **داود** (م. م)، *المسكوكات الفاطمية بمجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة*، دراسة أثرية و فنية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- **العجابي** (حامد)، *جامع المسكوكات العربية بإفريقية*، تونس، المعهد الوطني للتراث، ١٩٩٦.
- **غراب** (سعد)، "كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية"، *حوليات الجامعة التونسية*، عدد ١٦، ١٩٧٨، ص ٦٥-١٠٢.
- **الغضبان** (محمد)، "الغش في المسكوكات في العهدين الفاطمي والزيري"، مجلة *IBLA*، جوان ٢٠٠٥، عدد ١٩٥.
- **الغضبان** (محمد)، ٢٠٠٧، "نص للمازري بين النسخ والتحقيق: اختلاف المعطيات والنص واحد"، *دراسات أندلسية*، عدد ٣٧، ص ٧٣-١٠٨، عدد ٣٨، ص ٦١-٧٨.
- **الغضبان** (محمد)، المسكوكات الإسلامية بافريقية في العهدين الفاطمي والزيري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس، ٢٠٠٧ (نسخة مرقونة).
- **مخلوف** (عبد العزيز)، "قيمة فقه النوازل التاريخية"، *البحث العلمي*، عدد ٢٩-٣٠، ١٩٧٩، ص ٧٣-٨٢.

المراجع الأجنبية:

- ABDELJAOUAD, L., *Inscriptions Arabes des monuments islamiques des grandes villes de Tunisie : Monastir, Kairouan, Sfax, Sousse et Tunis (2è s. / 8è s.-10è s. / 16è s.)*, thèse de Doctorat soutenue en 2001 à l'Université de Provence Aix-Marseille I Faculté des Lettres d'Aix-En-Provence.
- BRETT, M., «Ifriqiya as a Market for Saharan Trade from the Tenth to Twelfth century AD », Journal of African History, X, 3, 1969.
- BRUNSCHWIG, R., « Conceptions monétaires chez les juristes arabes (VIII-XIII e siècles)», *ARABICA*, T XIV, fascicule 2, 1967, pp. 1-31.
- BRUNSCHWIG, R., « Esquisse d"histoire monétaire Almohado-Hafside », *Mélanges offerts à William Marçais*, par l'institut d'études islamiques de l'université de Paris, Paris 1950.

- BRUNSCHWIG, R., *La Berberie Orientale sous les Hafsides à la fin du XIVéme siécles*, T. II, publication de l'institut d'études orientales d'Alger, Librairie d'Amérique et d'Orient, 1947.
- FARRUGIA DE CANDIA, « Monnaies Fatimites du Musée du Bardo », *Revue Tunisienne*, 3ème et 4éme trimestres, 1936, n°27-28 , pp. 333-373, 338 ; Id, « Monnaies Fatimites du Musée du Bardo », *Revue Tunisienne*, 1ère trimestre, nouvelle série, 1937, n°29, pp. 89-137, p. 93, n° 67, p. 106, n° 94.
- FENINA, A., « La ville de Maǧǧāna sous Ziyādat Allāh I : un atelier monétaire peu connu et une principauté éphémère à l'époque aghlabide », *Arabica*, 55 (2008), pp. 204-226.
- FENINA, A., « Sur une monnaie d'or Hafside dénommée Ushariyyat al-sarf (monnaie à dix de change), monnaie de compte ou monnaie réelle? », dans un collective sous le titre : *Marchés et régulations économiques en Afrique du Nord antique et médiévale*, Aix-en-Provence-Académie d'Aix, samedi 11 mai 2002, *Antiquités africaines*, T. 38-39, 2002-2003, CNRS éditions, Paris, 2005, pp. 395-403.
- GOITEIN, S. D., *A mediterranean society, the Jewish communities of the Arab word as portrayed in the documents of the Cairo Geniza*, vol I, Economic Foundations.
- GOITEIN, S. D., *Letters of Médieval traders*, Princeton University press, 1973.
- IDRIS, H. R., *La Berbérie orientale sous les Zirides. X^e^-XII^e^ siècles*, Paris, 2 vols.
- LAUNOIS, A., « Influences des Docteurs Malékites sur le monnayage Ziride de type Sunnite et sur celui des Almoravides ", *ARABICA*, 1964, fascicule. II, pp. 127-150.
- M'CHAREK, A., « Kalaat Senane / Bulla Mensa : une forteresse-refuge de l'Antiquité aux temps modernes », *Pallas* (revue d'études antiques), n° 56, 2001, pp. 83-92.
- M'CHAREK, A., « Les mines de la plaine de Bulla au pied de Kalaat Senane (Table de Jugurta, Tunisie) », dans *La gestion des biens de*

l'État à travers l'Histoire, Actes du Colloque International Tenu à Tunis les 10 et 11 mars 1999, Tunis, 2005, pp. 87-102

- TALBI, « Intérêt des œuvres juridiques traitant de la guerre pour l'historien des armées médiévales ifriqiyennes (Cahiers de Tunisie, n° 15, 3eme tr, 1956, p 289-293), *Etudes d'Histoire Ifriqiyenne et de civilisation musulmane médiévale*, Tunis, 1982.
- TALBI, « Opérations bancaires en Ifriqiya à l'époque d'Al MAZARI (453-536/1061-1141), crédit et paiement par chèque », *Etudes d'Histoire Ifriqiyenne et de civilisation musulmane médiévale*, Tunis, 1982, pp. 420-435.